خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية

لمنع التحريض على العنف والجرائم الوحشية

المحتويات

موجز تنفيذي.....
مقدمة.....
ما هو التحريض على العنف؟.....
ما هو الإطار القانوني لحظر التحريض على العنف؟.....
لماذا يُعَدّ منع التحريض على العنف عنصرا حاسما في منع الجرائم الوحشية؟.....
دور القيادات والجهات الفاعلة الدينية في منع التحريض على العنف.....
عملية فاس.....
خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف الذي من شأنه أن يؤدي إلى الجرائم الوحشية.....
التنفيذ.....
خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف الذي من شأنه أن يؤدي إلى الجرائم الوحشية.....
المنع.....
١ – إجراءات محددة لمنع ومكافحة التحريض على العنف.....
٢ –منع التحريض على التطرف العنيف.....
٣–منع التحريض على العنف الجنساني.....
التعزيز.....
٤ – تعزيز التعليم وبناء القدرات من أجل منع التحريض على العنف.....
٥ – تعزيز الحوار بين الأديان والحوار داخل الأديان لمنع التحريض على العنف.....
٦ – تعزيز التعاون مع وسائل الإعلام التقليدية والجديدة لمنع التحريض على العنف ومكافحته.....
٧ – تعزيز العمل مع الشركاء الإقليميين والدوليين لتنفيذ خطة العمل هذه .....
البناء.....
٨ – بناء مجتمعات سلمية وشاملة وعادلة من خلال احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها.....
٩ – إنشاء شبكات مؤلفة من القادة الدينيين لمنع التحريض على العنف ومكافحته.....
المرفقات.....
تعريف الجرائم الوحشية.....
إعلان فاس.....
المؤسسات والجهات الفاعلة التي ساهمت في المشاورات الإقليمية.....
أعضاء اللجنة الاستشارية.....
روابط شبكية للاطلاع على وثائق مفيدة.....

الصورة أليز هيلارت/مجلس الكنائس العالمي

صورة الغلاف:
ريان رودريك بويلر / الاتحاد اللوثري العالمي

تصدير

بقلم الأمين العام للأمم المتحدة

لقد شهدنا جميعا الآثار المأساوية المترتبة على إخفاقنا في منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، وإخفاقنا، في أسوأ الحالات، في منع الجرائم الوحشية. إن تلك الجرائم تسبب معاناة هائلة، وتقوض آفاق السلام والتنمية، وتخلف ندوبا لدى المجتمعات المحلية والمجتمعات عموما قد تحتاج أجيالا حتى تندمل. والجرائم الوحشية عموما لا تحدث فجأة أو بصورة تلقائية. بل إن العمليات المؤدية إليها تحتاج وقتا حتى تتكشف – وهو وقت ينبغي أن نستغله في العمل بشأن النُّذُر. ومن أشيع تلك النُّذُر نشر خطاب الكراهية – وهي رسائل في الخطاب العام وفي وسائط الإعلام، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، تنشر العداء وتشجع أشخاصا على ارتكاب أعمال عنف ضد مجتمعات محلية بعينها، وغالبا ما يكون لها علاقة بهوية تلك المجتمعات. وقد حدثت زيادة مقلقة في خطاب الكراهية والتحريض في السنوات الأخيرة. صحيح أن الحق في حرية التعبير يحميه القانون الدولي، ولكن يُحظر الخطاب الذي يشكل تحريضا على العنف. وفي حين أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع التحريض وعن حماية شعوبها من الجرائم الفظيعة، فيجب علينا جميعا أن نفعل المزيد لوقف خطاب الكراهية والعنف الذي يؤدي إليه ذلك الخطاب ويشجع عليه. ويمكن أن تقوم القيادات الدينية بدور هام للغاية في التأثير على سلوك الذين يشاركونهم معتقداتهم. ومن المؤسف أن الدين قد أُسيء استخدامه أحيانا لتبرير التحريض على العنف والتمييز، فمن الأهمية بمكان أن تتحلى القيادات الدينية من جميع الأديان بروح قيادية. وخطة العمل هذه، وهي حصاد عامين من المشاورات مع القيادات من مختلف المعتقدات والأديان في جميع أنحاء العالم، تشمل مجموعة غنية وواسعة من الاقتراحات بشأن السبل التي يمكن بها للقيادات والجهات الفاعلة الدينية أن تمنع التحريض على العنف، وتسهم في تحقيق السلام والاستقرار. وإن جميع الأديان تعلم احترام الحياة، وتُقر بأن البشر أساسا متساوون. وهذه المبادئ تدعونا إلى أن نبديّ الاحترام لجميع البشر، حتى لمن قد نختلف معهم بشدة أو لمن قد تبدو ثقافاتهم غريبة عنا كل الغرابة. وأنا أحثّ على نشر خطة العمل هذه وتنفيذها على أوسع نطاق ممكن، وهي خطة يمكن أن تساعد على إنقاذ الأرواح، وتخفيف المعاناة، وتحقيق رؤيتنا المشتركة لمجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع، يحظى فيها التنوع بالتقدير، وتُحمى فيها حقوق جميع الأفراد. فلنعمل سويا على منع الجرائم الوحشية وجميع انتهاكات حقوق الإنسان وكرامته.

الأمين العام للأمم المتحدة
تموز/يوليه ٢٠١٧

لاجئون إيزيديون في مخيم نوروز للاجئين،
على قرابة ٤٠ كيلومترا من الحدود السورية مع العراق.

صورة: اليونيسف / رزان رشيدي

خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية

موجز تنفيذي

إن التحريض على العنف الذي يستهدف مجتمعات محلية أو أفرادا، على أساس هويتهم، يمكن أن يسفر عن تيسير ارتكاب الجرائم الوحشية (الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية)، أو الإعداد لارتكابها، وهو نذير ومؤشر مبكر على احتمال وقوع تلك الجرائم. كما أن رصد التحريض على العنف ومنعه ومكافحته، ولا سيما في المجتمعات المنقسمة على أساس الهوية وفي الحالات التي تشتد فيها حدة التوترات، يمكن أن تسهم في جهود منع تلك الجرائم.

وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان من الجرائم الوحشية، وكذلك عن التحريض على ارتكابها، ولكنّ جهات فاعلة أخرى بإمكانها، بل ينبغي لها، أن تضطلع بدور في ذلك. ويمكن للقيادات والجهات الفاعلة الدينية أن تقوم بدور مؤثر

المنع

التعزيز

البناء

للغاية، بالنظر إلى ما لديها من قدرة على التأثير في سلوك من يتبعونها ويشاركونها معتقداتها. وبما أن الدين قد استُغل في تبرير التحريض على العنف، فمن الأهمية بمكان أن تتحلى القيادات الدينية من جميع المعتقدات بروح القيادة في هذه المسألة.

وقد نبعت العملية التي أدت إلى وضع خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف الذي من شأنه أن يؤدي إلى الجرائم الوحشية، والمعروفة باسم "عملية فاس"، من الحاجة إلى فهم أفضل، وإلى تحديد وتشجيع إمكانات القيادات الدينية في مجال منع التحريض ومنع العنف الذي يمكن أن يفضيَ إليه ذلك التحريض، وإلى إدماج عمل القيادات الدينية في الجهود الأعمّ الرامية إلى منع الجرائم الوحشية.

و"عملية فاس" تشير إلى سلسلة من المشاورات، نظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، في الفترة الواقعة ما بين نيسان/أبريل ٢٠١٥ وكانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦، مع قيادات دينية ومنظمات دينية وعلمانية وإقليمية ومع جهات خبيرة متخصصة من جميع مناطق العالم. وقد وضع التوصيات الواردة في خطة العمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية المشاركة في تلك المشاورات. وهي تنطبق ليس على الحالات التي تنطوي على خطر وقوع جرائم وحشية فحسب، بل تنطبق أيضا على سياقات أخرى، من بينها حماية حقوق الإنسان ومنع التطرف العنيف ومنع نشوب النزاعات.

وبما أن الجهود الرامية إلى منع الجرائم الوحشية والتحريض على ارتكابها تنجح أكثر ما تنجح عندما تعمل مختلف الجهات الفاعلة بالتعاون فيما بينهما، فإن خطة العمل تشمل أيضا توصيات لجهات فاعلة أخرى، من بينها الدول والمؤسسات الحكومية والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام الحديثة والتقليدية. وتستند خطة العمل إلى مبادئ حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية التعبير والرأي، وحرية الدين والمعتقد، والحق في التجمع السلمي.

وتتضمن خطة العمل ثلاث مجموعات رئيسية من التوصيات التي تهدف إلى المنع والتعزيز والبناء. وتشمل كل مجموعة منها توصياتٍ ترد مرتّبة بحسب التركيز المواضيعي.

ويُوصى بأن تُنفّذ خطة العمل، تحت إشراف مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي. ولكي يكون تنفيذ خطة العمل شاملا، يُوصى بأن تسهم في ذلك جميع الجهات الصاحبة المصلحة المعنية، بما فيها المؤسسات الحكومية والدينية، ومنظمات المجتمع المدني العلمانية والدينية، ووسائل الإعلام الحديثة والتقليدية، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات التعليمية، فضلا عن المنظمات الإقليمية والدولية.

ويمكن أن يسهم تنفيذ خطة العمل هذه في منع وقوع الجرائم الوحشية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في المناطق المتضررة من التوترات وأعمال العنف الدينية والطائفية. كما أن تنفيذها سيرسخ تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها ونشر ثقافتها.

لمنع التحريض على العنف المحتمل أن يؤدي إلى جرائم وحشية

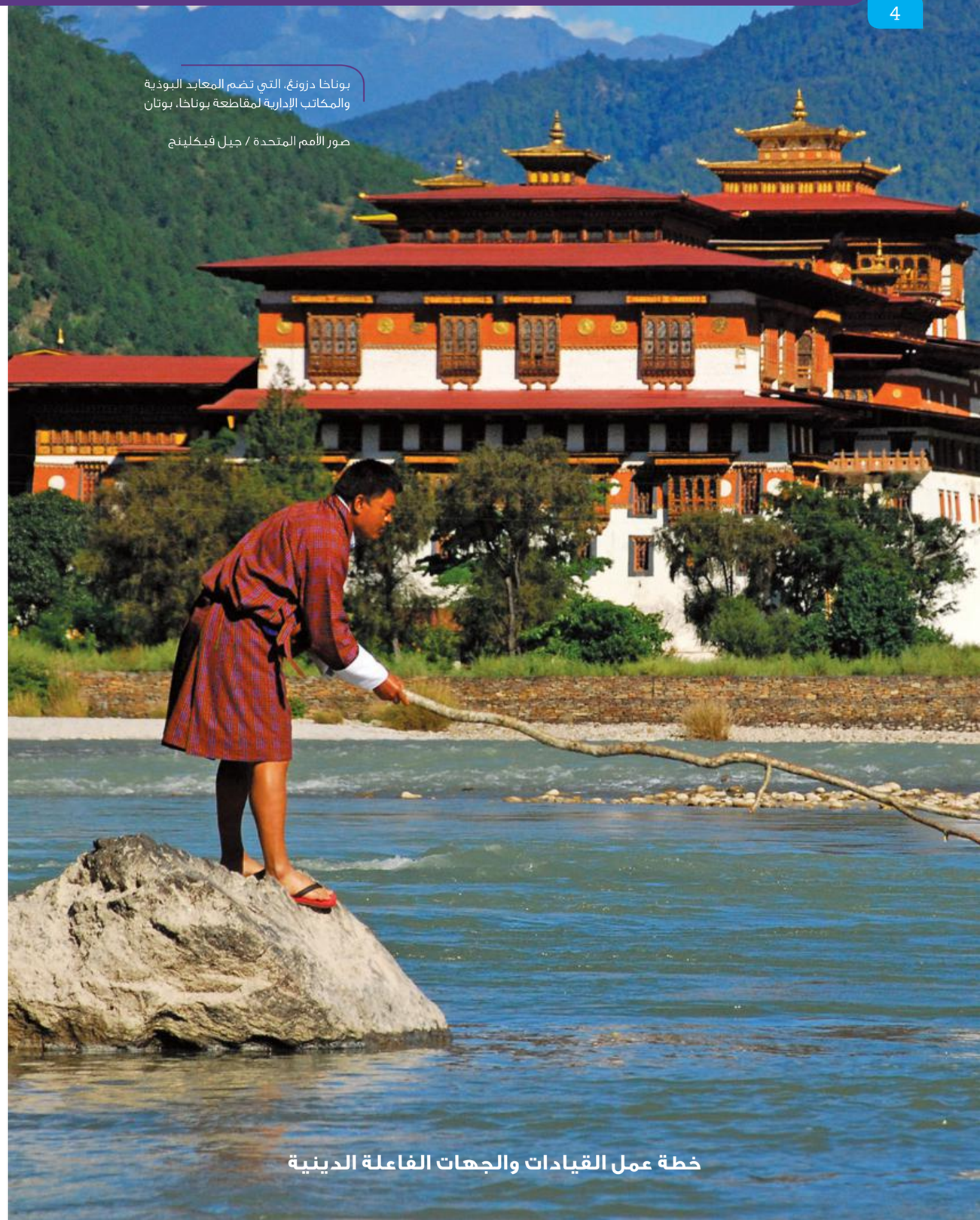

بوناخا دزونغ، التي تضم المعابد البوذية والمكاتب الإدارية لمقاطعة بوناخا، بوتان

صور الأمم المتحدة / جيل فيكلينج

خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية

مقدمة

في المجتمعات التي تشهد توترات نتيجة لاضطرابات سياسية أو أمنية أو غيرها من أشكال عدم الاستقرار، يكون بين النُّذُر ومسببات العنف القوية التي يمكن أن تؤدي إلى الإبادة الجماعية، وإلى جرائم الحرب، وإلى الجرائم ضد الإنسانية ("الجرائم الوحشية")، ذلك النوع من الرسائل في الخطاب العام ووسائل الإعلام، الذي ينشر العداوة والكراهية ويشجّع السكان أو يحرضهم على ارتكاب أعمال عنف ضد مجتمعات بعينها، وغالبا ما يكون على أساس هويتها الدينية أو العرقية. وفي السنوات الأخيرة، حدث ارتفاع مثير للقلق في خطاب الكراهية والتحريض على شبكة الإنترنت وخارجها، سواء في حالات النزاع أو في حالات السلم.

وإن إيجاد وسائل لتغيير مسار التحريض على العنف والحيلولة دون وصوله إلى الجمهور الموجه إليه، وكذلك "تحصين" الجمهور من آثار التحريض، وتقديم رسائل بديلة، يمكن أن تساعد على منع وكبح العنف الذي قد يؤدي إلى ارتكاب الجرائم الوحشية.

ما هو التحريض على العنف؟

يرد مصطلح "التحريض على العنف" في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يحظر في المادة ٢٠ (٢) منه "أية دعاية للحرب أو أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف". ويمكن أن تشمل الأفعال التي تشكل تحريضا على العنف أي رسالة تشجع على العنف ضد فرد أو جماعة. كما يمكن أن يتخذ التحريض أشكالا مختلفة، منها الخطب والنشرات السياسية، والمقالات الإعلامية، ورسائل وسائل التواصل الاجتماعي، ومنتجات الفنون البصرية.

ولكي تؤدي أعمال التحريض إلى أعمال عنف، فلا بد من توافر عناصر محددة، منها وجود بيئة مؤاتية للعنف، وخطيب مؤثر، وخطاب يُنشر على نطاق واسع، وجمهور متجاوب، وفئة مستهدفة. والفئة المستهدفة عادة ما تكون أفرادا أو جماعات ذات انتماءات عرقية أو قومية أو دينية أو سياسية محددة أو ذات ميل جنسي محدد أو هوية جنسانية محددة. ولكي يشكل الفعل تحريضا على العنف، فلا بد من توافر قصد لدى الخطيب للمشاركة في الدعوة إلى العنف والتسبب فيه. ويلزم كذلك توافر درجة معينة من الاحتمال بأن يؤدي الفعل إلى العنف الذي يدعو إليه.

ويختلف التحريض على العنف عن "خطاب الكراهية". ففي حين أنه لا يوجد تعريف قانوني "لخطاب الكراهية"، وأن وصف ما هو "كريه" أمر مثير للجدل، فإن خطاب الكراهية يُعرَّف عادة بأنه أي نوع من أنواع الرسائل في الخطاب أو الكتابة أو السلوك، يُشوِّه سمعة فرد أو جماعة على أساس الهوية، وبعبارة أخرى على أساس الدين أو الأصل الإثني أو الجنسية أو العرق أو أي عامل هوية آخر. وقد يوحي خطاب الكراهية بأن الفرد أو الجماعة – وعادة ما تكون جماعات – هي أدنى مرتبة وأنه ينبغي استبعادها أو ممارسة التمييز ضدها على ذلك الأساس، بما في ذلك، على سبيل المثال، عن طريق الحد من إمكانية حصولها على التعليم أو العمل أو المناصب السياسية. وفي حين أن كل تحريض على التمييز أو العداوة أو العنف هو خطاب كراهية، فليس كل خطاب كراهية يشكل تحريضا.

ما هو الإطار القانوني لحظر التحريض على العنف؟

إن منع التحريض على العنف له جذور راسخة في المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

وتتضمن المادة ٣ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية "التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية" بوصفه أحد الأفعال التي يعاقَب عليها بموجب تلك الاتفاقية. وتطلب المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من الدول الأطراف اعتبار أن "كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من

لمنع التحريض على العنف المحتمل أن يؤدي إلى جرائم وحشية

1 Prohibiting Incitement to Discrimination, Hostility and Violence, https://www.article19.org/data/files/ mediali-brary/3572/12-12-01-PO-incitement-WEB.pdf، وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، A/HRC/22/17/Add.4، التذييل، الفقرة 29.

2 "يتوافر القصد لدى الشخص عندما: (أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك؛ (ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث"، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 30 (2، (أ) و (ب))، https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/ea9aeff7-5752-4f84-be94-0a655eb30e16/0/rome_statute_english.pdf.

أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون". وإضافة إلى ذلك، وكما ذُكر سابقا، تهيب المادة ٢٠ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالدول الأعضاء أن تحظر بالقانون "أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف".

كما أن الأحكام القضائية التي أصدرتها لمحاكم الدولية المخصصة، مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تتضمن تعاريف للتحريض على الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الوحشية.

وقد ربطت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ ما بين منع التحريض على العنف ومنع الجرائم الوحشية. ففي الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩، تعهد جميع رؤساء الدول والحكومات بـ "حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، واتفقوا على أن هذه المسؤولية "تستلزم منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها"(٣).

لماذا يُعَدّ منع التحريض على العنف عنصرا حاسما في منع الجرائم الوحشية؟

إن التحريض على التمييز والعداوة والعنف هو مؤشر إنذار مبكر ودافع إلى ارتكاب جرائم وحشية على حد سواء. فمعظم تلك الجرائم، إن لم يكن جميعها، قد سبقتها تلك الظاهرة أو صحبتها. وفي الحالات التي تكون فيها المجتمعات المحلية تحت ضغوط وتتزايد فيها حدة التوتر، فإن التحريض يؤدي إلى غرس بذور الشك وعدم الثقة والتعصب. كما تؤدي زيادة خطاب الكراهية الذي يستهدف مجتمعات محلية أو أفرادا، على أساس هوياتهم، إلى تيسير ارتكاب الجرائم الوحشية أو الإعداد لها، ولذلك فهو يُعَدُّ مؤشرا على احتمال ارتكاب تلك الجرائم(٤). وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الوحشية، ولا سيما الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، هي عمليات يستغرق التخطيط لها وتنسيقها وتنفيذها وقتا طويلا. فهي ليست أحداثا منعزلة أو تلقائية. كما أن التنبّه إلى وجود خطاب كراهية وتحريض على العنف في المجتمعات المنقسمة على أساس الهوية، وفي الحالات التي يزداد فيها منسوب التوترات، يمكن أن يسهم في جهود الإنذار المبكر والجهود الرامية إلى منع تلك الجرائم.

دور القيادات والجهات الفاعلة الدينية في منع التحريض على العنف

لدى السعي إلى منع التحريض على العنف، من المهم أن يُنظر في ماهية الجهات الفاعلة الأشد تأثيرا. فعلى الدولة تقع المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها. بيد أن الكثير من الجهات الفاعلة الأخرى يمكن أن يؤدي دورا هاما. فالقيادات الدينية، على وجه الخصوص، لديها إمكانات قوية للتأثير على حياة وسلوك من يدينون بدينهم ويشاركونهم معتقداتهم. وعندما تجهر تلك القيادات بأقوالها، فإن الرسائل التي توجهها يمكن أن يكون لها تأثير قوي على نطاق واسع.

وبإمكان القيادات الدينية أن تستخدم نفوذها إما بطريقة إيجابية أو سلبية. فقد استخدم بعضها ذلك المركز في نشر رسائل الكراهية والعداوة التي تحرض على العنف. بيد أن العديد منها قد نهض بالمسؤولية عن منع العنف والتحريض عليه من خلال نشر رسائل السلام والتسامح والقبول والاحترام المتبادل، ومن خلال اتخاذ إجراءات للحد من التوترات بين المجتمعات المحلية.

ولقد أوصت خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف بأن "على القادة الدينيين أن يمتنعوا عن استخدام رسائل

3 الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الفقرة 138 والفقرة 139، https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/487/60/PDF/N0548760.pdf?OpenElement.

4 إطار تحليل الجرائم الوحشية، مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية: http://www.un.org/en/preventgenocide/adviser/pdf/framework%20of%20analysis%20for%20atrocity%20crimes

التعصب أو التعبيرات التي قد تحرض على العنف أو العداوة أو التمييز؛ ولكنّ لهم أيضا دورا حاسما في التعبير بحزم وبسرعة عن شجبهم للتعصب والقوالب النمطية التمييزية وحالات خطاب الكراهية. وينبغي التوضيح بضرورة عدم التسامح مطلقا مع ممارسة العنف كاستجابة للتحريض على الكراهية".

وبإمكان القيادات والجهات الفاعلة الدينية أن تكون أطرافا شريكة قوية في منع الجرائم الوحشية والتحريض عليها، ولذلك، فينبغي للمؤسسات الوطنية الإقليمية والدولية، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام، التواصل والتعاون مع القيادات الدينية في سياق الجهود الرامية إلى منع الجرائم الوحشية.

راهبات سيدة المعونة الدائمة، بريزرين، كوسوفو.

صور الأمم المتحدة / إسكندر ديبي

خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية

لمنع التحريض على العنف المحتمل أن يؤدي إلى جرائم وحشية

الاجتماع الإقليمي للقادة والممثلين الدينيين، فاس، المغرب.

٢٣–٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥

صورة: مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية

الاجتماع الإقليمي للقادة والممثلين الدينيين، تريفيزو، إيطاليا.

١٦–١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

صورة: مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية

خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية

عملية فاس

إن "عملية فاس" تشير إلى سلسلة فريدة من المشاورات الزاخرة بالمعلومات والتي جاءت في وقتها، ولا سيما مع زعماء وجهات فاعلة دينية، ولكنها ضمت أيضا جهات مسؤولة حكومية، وكيانات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، وجهات خبيرة متخصصة عاملة في موضوع منع نشوب النزاعات وبناء السلام وحقوق الإنسان والتنمية. وكانت تلك أول عملية من نوعها تكرس للتواصل مع قيادات وجهات فاعلة دينية بشأن وضع استراتيجيات لمنع التحريض الذي يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم وحشية.

وقد عُقدت تلك المشاورات في الفترة الواقعة بين نيسان/أبريل ٢٠١٥ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ونُظمت بقيادة مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية ("المكتب"). ودعم عملية فاس عدد من المنظمات، منها مركز الحوار الدولي (مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات "كايسيد")، ومجلس الكنائس العالمي، وشبكة صانعي السلام الدينيين والتقليديين. وإضافة إلى ذلك، فإن حكومات كل من إثيوبيا، والأردن، وإيطاليا، وتايلند، والمغرب، والولايات المتحدة أيضا دعمت أيضا تلك العملية من خلال استضافة المشاورات.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم، في تلك العملية، تحديد مصطلح "القيادات الدينية" على أنها أفراد معينون، أو كانوا معينين رسميا في أدوار قيادية من قِبل المؤسسة الدينية أو الطائفة الخاصة بكل منهم و/أو يحملون مؤهلات دينية رسمية. ويشمل مصطلح "جهات فاعلة دينية" أفرادا عاملين في/مع منظمات غير حكومية مسجلة قانونا تعمل في شؤون الحوار بين الأديان، أو التطوير الديني، والكيانات الإنسانية؛ وأفرادا يعملون في تدريس الدين في سياقات أكاديمية.

وبناء على خطة عمل الرباط، أُطلقت عملية فاس لإجراء تحليل ومناقشة متعمقين للدور المحدد الذي تضطلع به القيادات والجهات الفاعلة الدينية في منع التحريض على العنف الذي يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم وحشية. وفي هذا السياق، استجابت عملية فاس إلى توصية واردة في خطة عمل الرباط تدعو إلى تجاوز الاستجابات القانونية والتركيز على جهات فاعلة أقل وضوحا، ولكنها مع ذلك، جهات ذات تأثير كبير في منع ومكافحة خطاب الكراهية.

وعُقدت المشاورة الأولى من مشاورات عملية فاس، في نيسان/أبريل ٢٠١٥، في فاس، المغرب، بدعم من مركز الحوار العالمي وحكومة المغرب، وضمت كبار القيادات الدينية من مختلف العقائد والأديان من جميع أنحاء العالم. وتمخضت المناقشات البناءة التي جرت في ذلك الاجتماع عن وضع مشروع لإعلان المبادئ (سمّي أيضا بـ "إعلان فاس")، ومشروع خطة عمل للقيادات والجهات الفاعلة الدينية من أجل منع التحريض الذي من شأنه أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم وحشية (سمّيت أيضا بـ "خطة عمل فاس"). وساعدت المشاورات الإقليمية (٦) على وضع استراتيجيات إقليمية محددة السياق للقيادات والجهات الفاعلة الدينية من أجل منع التحريض على العنف – سميت أيضا بخطط العمل الإقليمية – وساهمت في تحسين خطة فاس.

وشارك في المشاورات ما مجموعه ٢٣٢ من القيادات والجهات الفاعلة الدينية من ٧٧ بلدا (٧). وكان من بين الأطراف المشاركة جهات ممثلة للإسلام والبوذية والسيخية والمسيحية والهندوسية واليهودية من مختلف الجماعات والمذاهب، وكذلك جهات ممثلة لمختلف الأقليات الدينية، بما في ذلك الطائفة البهائية، والكاكائية، والأيزيدية، وديانة الكاندومبليه، وكذلك جهات ممثلة لمن يدينون بدين الإنسانية. وبلغت نسبة النساء ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من الأطراف المشاركة في جميع الاجتماعات.

6 فاس (المغرب)، في نيسان/أبريل ٢٠١٥؛ وتريفيزو (إيطاليا)، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛ وعمّان (الأردن)، في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥؛ وواشنطن العاصمة (الولايات المتحدة الأمريكية)، في شباط/فبراير – آذار/مارس ٢٠١٦؛ وأديس أبابا (إثيوبيا)، في أيار/مايو ٢٠١٦؛ وبانكوك (تايلند)، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

7 إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبلجيكا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتونس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموزامبيق، وميانمار، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

لمنع التحريض على العنف المحتمل أن يؤدي إلى جرائم وحشية

الاجتماع الإقليمي للقادة والممثلين الدينيين، عمان، الأردن.

١١–١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

صورة: مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية

الاجتماع الإقليمي للقادة والممثلين الدينيين، واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٨ شباط/فبراير – ١ آذار/مارس ٢٠١٦

صورة: مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية

خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف الذي من شأنه أن يؤدي إلى الجرائم الوحشية

تتضمن خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف الذي من شأنه أن يؤدي إلى الجرائم الوحشية ("خطة العمل") التوصيات المنبثقة عن جميع المشاورات الإقليمية التي جرت في إطار عملية فاس. وترد هذه التوصيات، في صيغة خطط عمل إقليمية، في مرفق لخطة العمل هذه.

وتدمج خطة العمل هذه احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتعزيزها، ولا سيما الحق في حرية التعبير والرأي، وحرية الدين أو المعتقد، والتجمع السلمي. وتتصل التوصيات الواردة في خطة العمل بمجموعة من الحالات، ويمكن أن تسهم في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والتطرف العنيف والنزاعات وأشكال العنف المختلفة.

وعلى الرغم من أن خطة العمل هذه موجهة أساسا إلى القيادات والجهات الفاعلة الدينية، فهي تتضمن أيضا توصيات مفصلة للجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بما في ذلك الدول ومؤسساتها ومنظمات المجتمع المدني العلمانية، ووسائط الإعلام الحديثة والتقليدية. وذلك لأن منع الجرائم الوحشية والتحريض عليها هو مسعى متعدد المستويات من المرجح أن ينجح عندما تتعاون مختلف الجهات الفاعلة في العمل لتحقيق الهدف ذاته.

وقد صُممت خطة العمل هذه لكي تُستخدم بوصفها أداة برنامجية. ووُضعت لكي يُسترشد بها في عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية، فضلا عن الجهات المعنية الأخرى، ولتوفير الخيارات والتوصيات بشأن السبل التي يمكنها الإسهام من خلالها في منع التحريض على العنف.

الاجتماع الإقليمي للزعماء الدينيين والممثلين، أديس أبابا، إثيوبيا.

٩–١٠ أيار/مايو ٢٠١٦

صورة: مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية

وتتألف خطة العمل من تسع مجموعات من التوصيات المواضيعية التي قسّمت إلى ثلاث مجموعات رئيسية.

المنع

١ – إجراءات محددة لمنع ومكافحة التحريض على العنف
٢ – منع التحريض على التطرف العنيف
٣ – منع التحريض على العنف الجنساني

التعزيز

٤ – تعزيز التعليم وبناء القدرات
٥ – تعزيز الحوار بين الأديان وداخل الأديان
٦ – تعزيز التعاون مع وسائط الإعلام التقليدية والحديثة
٧ – تعزيز العمل مع الشركاء الإقليميين والدوليين

البناء

٨ – بناء مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع من خلال احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها
٩ – تأسيس شبكات من القادة الدينيين

التنفيذ

كانت أوساط الجهات الفاعلة المشاركة في عملية فاس، بما في ذلك المشاركون في الاجتماعات التي جرت في إطار عملية فاس، مصممة على ضرورة تنفيذ خطة العمل هذه على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي. ومن أجل تنفيذ خطة العمل على نحو كامل وشامل، يُوصى أيضا بأن يُسهم في تنفيذها جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك مؤسسات الدولة والمؤسسات الدينية، ومنظمات المجتمع المدني العلمانية والدينية، ووسائط الإعلام الحديثة والتقليدية، والأوساط الأكاديمية والمؤسسات التعليمية، فضلا عن المنظمات الإقليمية والدولية. وسيواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، جنبا إلى جنب مع الأطراف الملتزمة بهذه العملية من الشركاء الرئيسيين في الأمم المتحدة والمجتمع المدني ومن الجهات الفاعلة الدينية، الإشراف على الأنشطة المتصلة بتنفيذ خطة العمل هذه، فضلا عن تقييم هذه الأنشطة ونشر الممارسات الجيدة والدروس المستفادة المنبثقة عنها.

ويمكن أن يسهم تنفيذ خطة العمل في منع وقوع الجرائم الوحشية، ولا سيما في المناطق المتضررة من أعمال العنف والتوترات الطائفية والدينية. وسيعزز تنفيذ الخطة أيضا احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية الدين أو المعتقد، والتجمع السلمي.

إطلاق خطة العمل، مقرات الأمم المتحدة، نيويورك.
١٤ تموز/يوليو ٢٠١٧
صورة: مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية

المنع

- إجراءات محددة لمنع ومكافحة التحريض على العنف
- منع التحريض على التطرف العنيف
- منع التحريض على العنف الجنساني

الرهبان البوذيون على وشك تناول وجبة منتصف اليوم في معبد قريب من بنوم بنه كمبوديا

صور الأمم المتحدة / بيرناكا سودهاكاران

خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف الذي من شأنه أن يؤدي إلى الجرائم الوحشية

المنع

١ – إجراءات محددة لمنع ومكافحة التحريض على العنف

الأهداف: ‘1’ الامتناع عن إطلاق أو نشر رسائل الكراهية أو العداء التي يمكن أن تشكل تحريضا على العنف؛ ‘2’ عدم التزام الصمت عند استهداف الطوائف الأخرى؛ ‘3’ رصد التحريض على العنف وشجبه والتصدي له؛ ‘4’ تقديم رسائل بديلة؛ ‘5’ دحض الأساطير وتفنيد الإشاعات الكاذبة؛ ‘6’ التحاور مع الخطباء المسؤولين عن التحريض و/أو الجمهور الميال إلى الاستجابة للدعوة إلى العنف الذي يمكن أن يؤدي إلى جرائم وحشية؛ ‘7’ التأثير إيجابا على الطوائف الدينية ودعم ما تقوم به من أنشطة وقائية؛ ‘8’ الإعراب عن التضامن مع ضحايا التحريض على العنف.

الفئة المستهدفة الأولى: القيادات والجهات الفاعلة الدينية

- الرد على التحريض بمجرد وقوعه لمنع تصاعد التوترات؛
- تعلم كيفية التمييز بين الخطاب الذي يتسبب في الإساءة فقط والخطاب الذي يمكن أن يشكل تحريضا على العنف؛
- رصد وسائط الإعلام، بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي، لكفالة تحديد خطاب الكراهية الذي يمكن أن يشكل تحريضا على العنف والتصدي له باستمرار؛
- نشر صور وقصص إيجابية عن الأديان المغايرة للدين الذي ينتمي إليه المرء؛
- الجهر بالرأي ليس فقط عند استهداف الطائفة التي ينتمي إليها المرء، بل أيضا عند استهداف طائفة دينية مختلفة عن الطائفة التي ينتمي إليها المرء؛
- دعم المبادرات التي تطرحها سائر القيادات والجهات الفاعلة الدينية التي تجهر برأيها لدعم حقوق الإنسان والعدالة، ونصرة المجتمعات المضطهدة على وجه الخصوص؛
- رصد البيانات والمراسيم الدينية الصادرة عن القيادات والسلطات الدينية التي تحرض على الكراهية والعنف، وتجميعها وتعميمها؛
- إصدار وتعميم تقارير تضم بيانات ومراسيم دينية صادرة عن القيادات والسلطات الدينية تدين التحريض و/أو تقدم رسائل بديلة؛
- وضع استراتيجيات لوسائط الإعلام الحديثة والتقليدية ومشاركتها بهدف إعادة صياغة الخطاب، والتشاور مع الخبراء عند القيام بذلك، للتأكد من وصول الرسائل إلى الجمهور المناسب؛
- نشر خطاب إيجابي وبديل على شبكة الإنترنت وخارجها؛
- نشر التجارب الناجحة في مجال منع ومكافحة التحريض؛
- كفالة نشر الرسائل المضادة والبديلة باللغات المحلية، بما في ذلك باللهجات المحلية؛
- تسليط الضوء من خلال وسائط الإعلام الحديثة والتقليدية على تجارب تصدي القيادات والطوائف الدينية للكراهية بأساليب التعبير عن المحبة والتضامن؛
- التحاور مع جميع الطوائف وفئات الجمهور، بما في ذلك تلك التي تتسم بالعدائية أو تحمل أيديولوجيات تمييزية أو متطرفة؛
- الاستماع إلى “ضحايا” التحريض وإدماج وجهات نظرهم؛
- تحديد القيادات والجهات الفاعلة الدينية المؤثرة والملتزمة التي يمكن توظيفها لنشر رسائل مضادة وبديلة في الحالات التي تشتد فيها التوترات؛
- إنشاء مراصد وطنية مشتركة بين الأديان، عند الاقتضاء، للكشف عن أسباب وجذور خطاب الكراهية والتحريض على العنف، وكذلك لتحديد وتحليل مصادر العنف المستوطنة والهيكلية والثقافية؛
- إجراء عملية مسح للمبادرات القائمة الرامية إلى منع ومكافحة التحريض على العنف بحيث يمكن توسيع نطاقها ودعمها، بسبل منها ما يلي:
  – المؤسسات الأكاديمية التي توفر التعليم والتدريب للجهات الفاعلة الدينية؛
  – وسائل التواصل الاجتماعي وشركات الإعلام المقروء والمرئي وغيرها من شركات الإعلام؛
  – المنظمات المسؤولة عن المبادرات القائمة على المجتمعات المحلية؛
  – المؤسسات والمنظمات الدينية والعلمانية؛
  – المؤسسات التي تضطلع بالحوار بين الأديان وداخل الأديان والتعليم والتدريب.

الفئة المستهدفة الثانية: المجتمعات المحلية

- دعم القيادات والجهات الفاعلة الدينية عندما تجهر برأيها فيما يتعلق بمنع التحريض على العنف، أيا كان الدين الذي تمثله؛
- تنظيم حملات قوية للعمل الاجتماعي المتعدد الأديان من أجل منع ووقف التحريض على العنف، وكفالة انتماء قادة الحملات إلى مختلف أطياف الجهات الفاعلة الدينية (النساء والشباب وأصحاب المهن المختلفة)؛
- تنظيم مبادرات على مستوى المجتمعات المحلية مثل "التجمعات الخاطفة" وتشكيل شبكات للاستجابة السريعة. ونشر الرسائل في مختلف الأشكال، بما في ذلك من خلال المؤتمرات الصحفية والبيانات الصحفية والمدونات ومقالات الرأي وأشرطة الفيديو والأفلام والموسيقى والفنون المرئية؛
- تعيين متحدثين رسميين وسفراء من المشاهير؛
- بناء الشراكات والحفاظ عليها مع المسؤولين الحكوميين، بما في ذلك على المستوى المحلي، ومع الصحفيين؛
- إشراك ممثلي الشباب في الحملات الدينية (بما يشمل كلا من الشباب الصغار، الذين تتراوح أعمارهم بين ١١–١٥ سنة، وطلاب الكليات والجامعات)؛
- التركيز على إحداث تغييرات سياساتية محددة وذات فائدة عملية، بالإضافة إلى التغيير الثقافي على المدى الطويل؛
- السعي إلى الحصول على الموارد المالية اللازمة لمعالجة التفاوت المالي بين رسل خطاب الكراهية وتحالفات المجتمعات المحلية؛
- الإحالة إلى النماذج القائمة ودراسات الحالة التي تعرض أمثلة إيجابية على مكافحة التحريض على العنف.

الفئة المستهدفة الثالثة: المؤسسات الأكاديمية والتعليمية ومنظمات المجتمع المدني

- توفير التدريب للقيادات والجهات الفاعلة الدينية في مجال رصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها؛ ومنع الجرائم الوحشية والتحريض عليها؛ واستخدام أساليب غير عنيفة لمواجهة التحريض على العنف والوقوف ضده؛ ووضع استراتيجيات اتصال فعالة لكبح التحريض؛
- إعداد مواد حول التنوع العرقي والديني والجنساني لفائدة القيادات والجهات الفاعلة الدينية؛
- تشجيع وتعزيز البحوث المتعلقة بالتحريض على العنف وجذوره وأسبابه، فضلا عن دور وسائط الإعلام في نشره. وتقديم اقتراحات بشأن السبل الكفيلة بمنع ومكافحة التحريض على العنف؛
- تشجيع وتعزيز البحوث بشأن أفضل السبل الكفيلة بإيصال الرسائل البديلة التي تنشرها الجماعات الدينية إلى الجماهير.

الفئة المستهدفة الرابعة: مؤسسات الدولة

ينبغي للدول التي لديها قوانين تجديف أن تلغيها، لأن لهذه القوانين أثرا خانقا على التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد والمشاركة في حوار ونقاش صحيين عن الدين (٨)؛

- كفالة احترام حرية الرأي والتعبير، ومنع التحريض على الكراهية الدينية، وذلك تمشيا مع المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- تقدير الشجاعة الفردية أو المؤسسية ودعمها؛
- إطلاع مسؤولي الأمن بصورة دائمة على المخاطر التي قد تواجهها القيادات الدينية في حال جهرت برأيها أو اتخذت إجراءات ضد التطرف العنيف أو نزوع الشباب إلى التطرف، أو من أجل التصدي لـ "خطاب الكراهية" أو كراهية الأجانب أو العنصرية أو التحريض على العنف؛
- توفير الحماية، إذا لزم الأمر، للقيادات الدينية التي قد تتعرض لخطر هجمات انتقامية؛
- نشر المعلومات عن الأنشطة الرامية إلى تعزيز الخطاب البديل؛
- دعم إصدار/نشر الرسائل والبيانات والمراسيم الدينية التي تدين التحريض على العنف.

٢ – إجراءات محددة لمنع ومكافحة التحريض على العنف

الأهداف: الأهداف: ١:مواجهة الأيديولوجيات التي تشجع التطرف العنيف والإرهاب؛ ٢: مناقشة المواضيع التي يحتكرها المتطرفون الدينيون، بطرق منها طرح وجهات نظر دقيقة تراعي الفروق الطفيفة؛ ٣: تقديم خطاب مضادّ لمن تجتذبهم الجماعات المتطرفة العنيفة والجماعات الإرهابية أو يشكلون جزءا منها؛٤: بناء قدرة المجتمعات المحلية، والشباب بصفة خاصة، على التصدي للتطرف العنيف؛ ٥:الإسهام في تكوين هوية بديلة للشباب وشعور بالانتماء؛ ٦:معالجة المظالم.

الفئة المستهدفة الأولى: القيادات والجهات الفاعلة الدينية

- تشجيع وتعزيز احترام التنوع الديني والثقافي، والتفسيرات السلمية لمبادئ الدين؛
- مكافحة العوامل المحركة لنزعة التطرف، مثل الشعور بالظلم واليأس، باستخدام خطابات بديلة عن تلك التي يطرحها المتطرفون العنيفون؛
- إشراك الشباب، بسبل منها المبادرات المشتركة بين الأديان التي تركز على العدالة، في التصدي للظلم بطريقة بناءة؛
- الإنصات إلى الشباب ومعالجة مظالمهم، حتى عندما يكون ما يقولونه صادما أو مثيرا للجدل؛ وضع واستخدام أساليب بديلة وخلاقة للحديث مع الشباب، بالإضافة إلى الوعظ. ومن ذلك، على سبيل المثال، افتتاح دور عبادة للشباب وإشراكهم في أنشطة المجتمعات المحلية والأنشطة الرياضية والثقافية والأنشطة المشتركة بين الأديان. وتعزيز الحوار مع الطلاب ومجالس الطلاب بغية تحسين التفاهم بين الأجيال؛
- زيادة الوعي والفهم فيما يتعلق بظاهرة نزعة تطرف الشباب وطريقة القضاء على هذه النزعة، بما في ذلك ما يتصل بالبعد الجنساني؛
- تحديد الحجج المستخدمة للترويج للتطرف العنيف، وإعداد خلاصة من الرسائل المضادة/البديلة استنادا إلى النصوص والمبادئ الدينية؛
- التحاور، بما في ذلك عبر شبكة الإنترنت، مع الأشخاص الذين يحملون آراء سياسية أو دينية متطرفة. وفهم حججهم وتفكيكها ومواجهتها بحجج مضادة باستخدام نصوص ورسائل دينية. واستهداف الفئات التي لديها أكبر قدر من الأسئلة، وكذلك الجهات التي تدعي معرفة وتفسير النصوص والرسائل الدينية بشكل صحيح؛
- تثقيف الأعضاء الشباب في المجتمع الذي ينتمي إليه المرء على فهم وتفسير الرسائل والتعاليم الدينية ليتمكنوا من تحديد كل من الرسائل الإيجابية والسلبية والتعامل معها؛
- التواصل داخل المجتمع الذي ينتمي إليه المرء مع الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا عرضة للتجنيد من جانب الجماعات المتطرفة العنيفة، بما في ذلك فئة الشباب المهمش؛
- إسداء المشورة الروحية على شبكة الإنترنت وخارجها، وبخاصة لمن هم عرضة لخطر التأثر بنزعة التطرف أو الذين انضموا إلى الجماعات المتطرفة العنيفة؛
- توفير الدعم المقدم من الخبراء والمشورة الروحية للشباب العائدين من مناطق النزاع؛ وتيسير انسحاب الشباب من التطرف ونبذه، بسبل منها توفير المساعدة النفسية والاجتماعية والخدمات الاجتماعية، من قبيل إسداء المشورة بشأن التعليم والعمالة؛
- احترام حق الأسر في الحزن وممارسة الشعائر والفرائض الدينية في حالات وفاة أفراد من الأسرة في مناطق النزاع، بمن في ذلك الأفراد الذين يعتبرون "إرهابيين"؛
- إنشاء شبكات من الآباء تكون ملحقة بدور عبادة دينية محددة؛
- تعزيز الحوار مع مختلف قطاعات المجتمع لمعالجة المسائل المتعلقة بالعنف المرتكب ضد الشباب أو الذي يرتكبه الشباب؛
- القيام بالدعوة مع مؤسسات الدولة والقطاع الخاص بشأن أهمية تزويد الشباب بالفرص الاقتصادية والتدريب المهني.

[8] A/HRC/22/17/Add.4, appendice, par. 25 ;

زورق قبالة ساحل مقاطعة راخين في ميانمار.

صورة: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية

الفئة المستهدفة الثانية: الدولة ومؤسساتها

- تنفيذ نهج كلّي لمنع التطرف العنيف بدلا من اتباع نهج قائم على الأمن؛
- حماية حقوق الطوائف الدينية في ممارسة الشعائر والطقوس الدينية، مع احترام قوانين الدولة؛
- تقديم الدعم، بما في ذلك بالوسائل المالية، للقيادات والجهات الفاعلة والمؤسسات الدينية التي تعمل بنشاط لمنع ومكافحة التطرف العنيف والتحريض على العنف؛
- ربط القيادات الدينية بالشرطة المحلية من أجل بناء الثقة والتعاون؛
- تمكين القيادات الدينية التي تتعامل مع الأفراد المتطرفين و/أو المعرضين لخطر التطرف، وكفالة حمايتها؛
- ضمان ألا تفضي القوانين المحلية التي تجرم تخزين المواد المتعلقة بالتطرف العنيف إلى معاقبة القيادات الدينية والجهات الأخرى التي تجمع المواد المتعلقة بالتطرف العنيف بغرض التصدي لرسائل التحريض.

الفئة المستهدفة الثالثة: المجتمع المدني

- تعزيز قدرة القيادات الدينية على الانخراط مع الشباب المعرضين لخطر التطرف؛
- وضع توجيهات شاملة للجهات المعنية بالتعليم (بما في ذلك الجهات القائمة بالتعليم على أساس ديني) بشأن السبل التي تمكنهم من اتخاذ إجراءات فعالة لمنع تغذية نزعة التطرف لدى الشباب والتطرف العنيف ضمن الإطار الأوسع للتعليم من أجل المواطنة العالمية ومحو الأمية الإعلامية والمعلوماتية؛
- دعم الأسر، والأمهات والآباء على وجه الخصوص، نظرا لإمكانية ملاحظتهم تأثيرات التطرف العنيف ومواجهتها، وتمكينهم من الوصول إلى المعلومات التي تساعدهم على ما يلي: التعرف على العلامات المرتبطة بنزعة التطرف لدى أطفالهم والاستجابة لها بصورة بناءة؛ وثني أطفالهم عن الانضمام إلى الجماعات المتطرفة؛ و/أو إقناع أطفالهم بالنأي بأنفسهم عن تلك الجماعات.

الفئة المستهدفة الرابعة: الجميع

- عم نشر المعلومات التي تقوض الحجج المستخدمة للترويج للتطرف العنيف. والتأكد من سهولة الاطلاع على تلك المعلومات، ونشرها على نطاق واسع واستخدامها من جانب الشباب والجهات المعنية بالشباب من أجل وضع السياسات المحلية وتحسينها؛
- تحديد المتطرفين العنيفين الذين غيروا آراءهم وسلوكهم، ونشر تجاربهم، بموافقتهم، بما في ذلك عن طريق وسائط الإعلام عبر الإنترنت وخارجها؛
- عدم وصم أسر الشباب الذين تركوا ديارهم وانضموا إلى الجماعات المتطرفة العنيفة، بما في ذلك في مناطق النزاع، بل تقديم الدعم لها؛
- تحديد وتدريب "سفراء الشباب" ليصبحوا أطرافا فاعلة مكرسة ومربين لأقرانهم في مجال مكافحة تغذية نزعة التطرف والتطرف العنيف؛
- تنفيذ الأنشطة التي تعزز التعليم من أجل المواطنة العالمية والتفكير النقدي على المستوى الشعبي، بسبل منها الأنشطة التي تعزز التنوع الديني والثقافي عن طريق الفنون والرياضة.

٣ – منع التحريض على العنف الجنساني

الهدف: '1' التصدي للمواقف الثقافية التي تدعم استخدام العنف الجنسي، وللوصم والعار المرتبطين به؛ '2' الحد من التمييز والعنف الجنسانيين، بما في ذلك التحريض عليهما؛ '3' إيجاد مسارات أو فضاء لمكافحة الاستبعاد والتمييز ضد المرأة، وإتاحة مشاركتها النشطة في القيادات الدينية.

الفئة المستهدفة الأولى: القيادات والجهات الفاعلة الدينية

- المساهمة في تغيير الأعراف والأفكار الاجتماعية التمييزية المتعلقة بالمرأة والأقليات الجنسية؛
- إدانة العنف الجنساني والدعوة إلى مكافحته بجميع أشكاله، بما في ذلك استخدام الاغتصاب كسلاح من أسلحة الحرب؛
- زيادة وتعزيز حضور النساء، الديني والعلماني على حد سواء، اللاتي يعملن على منع الجرائم الوحشية والتصدي للتطرف العنيف. وإنشاء مجموعة فرعية تضم القيادات الدينية النسائية للمساعدة في دعم التزام المرأة بهذه القضايا؛
- التشجيع على اتباع نهج "تضميد جراح الذكريات" إزاء العنف الجنساني. والترحيب بعودة الناجيات من العنف الجنساني إلى مجتمعاتهن المحلية، والتشجيع على إعادة قبولهن وإعادة إدماجهن بدلا من عزلهن ووصمهن؛
- تعزيز المناقشات بين المنظمات الدينية ومع المجتمع الأوسع نطاقا بشأن المساواة بين الجنسين؛
- الشراكة مع الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، من أجل الدعوة إلى تعزيز المساواة بين الجنسين.

الفئة المستهدفة الثانية: المؤسسات الدينية

- "تشجيع ودعم النهوض بالمرأة داخل المؤسسات الدينية".
- تدريب القيادات والجهات الفاعلة الدينية، ولا سيما النساء، على إسداء المشورة الدينية لدعم الناجيات من العنف الجنساني.

الفئة المستهدفة الثالثة: مؤسسات الدولة

- تنفيذ التشريعات الدولية والوطنية لمنع العنف الجنساني؛
- إلغاء الإفلات من العقاب على العنف الجنساني.

التعزيز

٤ – تعزيز التعليم وبناء القدرات من أجل منع التحريض على العنف

الأهداف: '1' غرس المعرفة والاعتقاد بالاحترام وعدم التمييز والمساواة في المواطنة وحقوق الإنسان؛ '2' تعميم التقدير لجميع الثقافات/الأديان أو المعتقدات وأهمية التعايش المدني؛ '3' توفير المعرفة والتفاهم الديني السليم/الحكيم؛ '4' تعزيز المعرفة الدينية "للوسطاء" والقائمين على منافذ التواصل في مختلف الطوائف الدينية؛ '5' التصدي للمواقف الثقافية التي يقوم عليها استخدام العنف.

الفئة المستهدفة الأولى: القادة الدينيون والجهات الفاعلة الدينية

- البحث عن الفرص لتعزيز خبرتهم، بما في ذلك بشأن المعرفة والحوار بين الأديان، واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي ومشاركة الشباب؛
- معالجة عدم الإلمام بالمبادئ الدينية والإلمام بمبادئ الحرية الدينية من خلال تزويد أتباعهم بمعلومات عن مختلف الأديان والثقافات وكذلك عن حرية الدين أو المعتقد؛
- تحديد وتبادل النصوص الدينية والكتابات اللاهوتية والمواد التربوية المؤثرة التي يمكن استخدامها لدعم تعزيز الاحترام والتفاهم المتبادلين؛
- تثقيف أفراد طوائفهم لفهم وتفسير الرسائل والتعاليم الدينية من أجل التمكن من تحديد كل من الرسائل الإيجابية والسلبية والرد عليها.

الفئة المستهدفة الثانية: المؤسسات الدينية

- تعزيز التفكير النقدي واحترام معايير حقوق الإنسان الدولية ومعرفة "الآخر"، من أجل زيادة التفاهم واحترام الأديان والمعتقدات الأخرى وضمان ألا تصبح الهوية الدينية مصدراً للتفرقة والتوترات والعنف؛

- تضمين المناهج التعليمية الموضوعة للقادة الدينيين والجهات الفاعلة الدينية مواد بشأن ما يلي:
  - الأديان والمعتقدات المختلفة؛
  - التواصل بين الثقافات والأديان؛
  - القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد؛
  - المواطنة العالمية؛
  - تسوية النزاعات وإدارتها بطريقة سلمية؛
  - دور الدين في تأجيج العنف أو تخفيفه؛
  - تاريخ الجرائم الوحشية ومنعها – بما في ذلك فهم عوامل الخطر المتعلقة بالعنف والتحريض عليه؛ وعواقبها وتأثيرها؛ وكذلك التدابير والاستراتيجيات الممكنة لمنع العنف و/ أو مكافحته؛
- إعداد توصيفات (أو تحديد الحد الأدنى من المؤهلات) للقادة الدينيين والجهات الفاعلة الدينية؛
- التأثير على وزارات التعليم الوطنية لتعزيز التنوع والمساواة في المناهج المدرسية؛
- تشجيع إدماج القادة الدينيين والجهات الفاعلة الدينية ممن تلقوا تدريبهم الديني في الخارج، ودعم تطوير البرامج التعليمية والدورات والمناهج الدراسية المحلية؛
- إشراك المؤسسات الدينية لتقديم المنح الدراسية لتدريب القادة الدينيين محلياً؛
- السماح للمدارس الدينية بدعوة القادة الدينيين والممارسين من الأديان الأخرى إلى مخاطبة الطلاب، وتشجيعها على ذلك.

الفئة المستهدفة الثالثة: الدولة ومؤسسات الدولة

- التشجيع على اتباع نهج قائم على مراعاة حقوق الإنسان في مجال التعليم؛
- ترسيخ التفكير النقدي في تعليم الشباب؛
- وضع مناهج دراسية للمدارس العامة تشمل تدريس الأديان والمعتقدات كموضوع شامل لتقاليد مختلفة؛ وتشجيع احترام التنوع؛ وأن يقوم بتدريسه أشخاص من أديان مختلفة؛
- تضمين المناهج الدراسية – من الطفولة المبكرة إلى التعليم الجامعي – التربية الوطنية وتعليم السلام، بالإضافة إلى تاريخ الجرائم الوحشية وكيفية منع تكرارها في المستقبل؛
- إزالة الصور النمطية السلبية من المواد التعليمية في المدارس؛
- التأكد من أن تكون لدى الموظفين المدنيين والجنود النظاميين الحكوميين معرفة أساسية بجميع الأديان ومعايير حقوق الإنسان، وأن يتم تدريبهم على التسامي عن التحيُّز والتمييز والتعامل على نحو مراع للحساسيات مع الطوائف الدينية أو العقائدية؛
- إذا قدمت الدولة تمويلاً عاماً للمدارس الدينية، فعليها أن تجعل هذا التمويل متاحاً دون تمييز؛
- إيجاد فضاءات يمكن فيها للأطفال والشباب من مختلف الأديان والمعتقدات والثقافات الالتقاء والتفاعل.

اللاجئين الأويغور بعد اشتباكات عنيفة بين الأويغور والقرغيز

صور الأمم المتحدة / وكالة حماية البيئة

التعزيز

- تعزيز التعليم وبناء القدرات من أجل منع التحريض على العنف
- تعزيز الحوار بين الأديان والحوار داخل الأديان لمنع التحريض على العنف
- تعزيز التعاون مع وسائل الإعلام التقليدية والجديدة لمنع التحريض على العنف ومكافحته
- تعزيز العمل مع الشركاء الإقليميين والدوليين لتنفيذ خطة العمل هذه

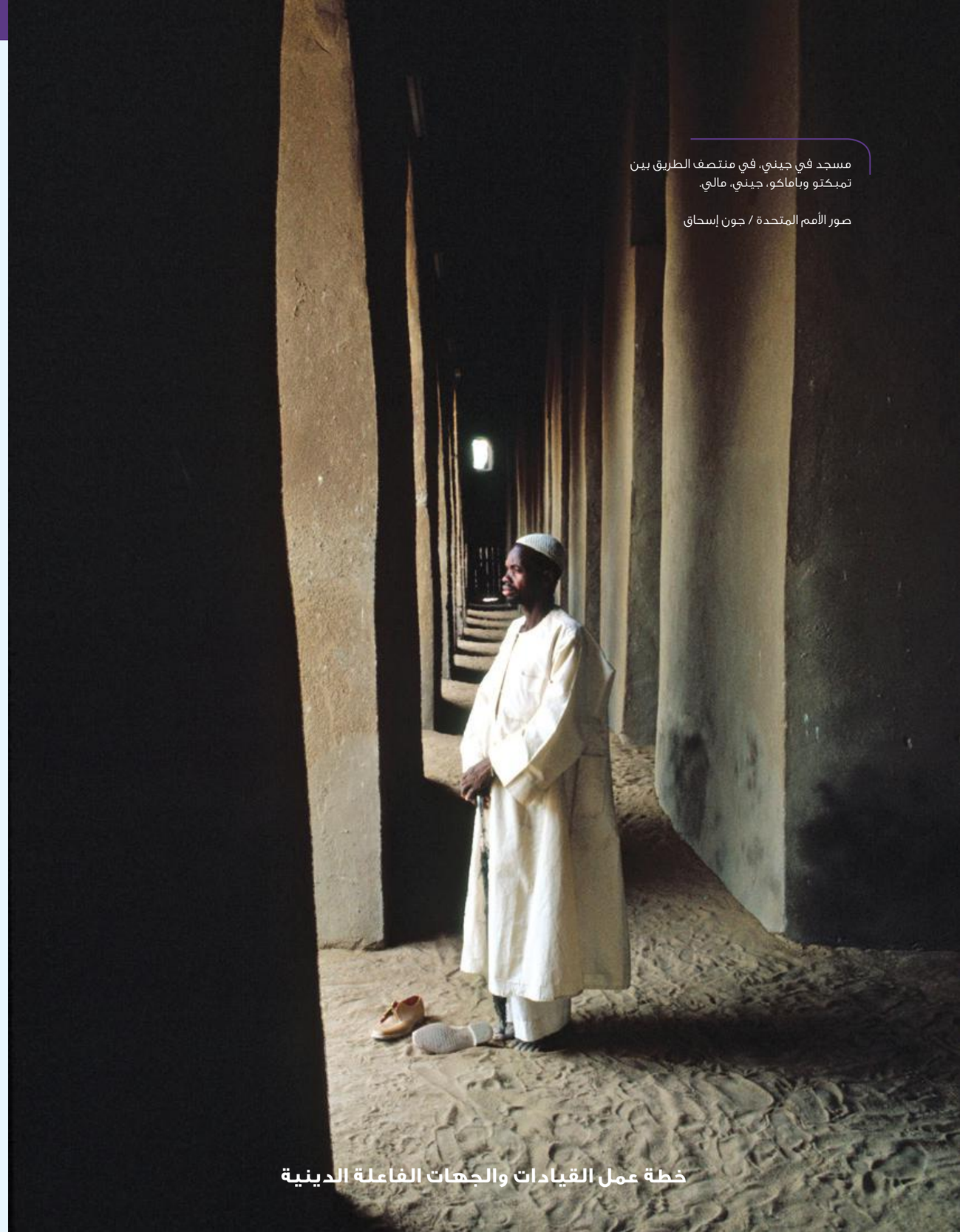

مسجد في جيني، في منتصف الطريق بين تمبكتو وباماكو، جيني، مالي.

صور الأمم المتحدة / جون إسحاق

خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية

لمنع التحريض على العنف المحتمل أن يؤدي إلى جرائم وحشية

الفئة المستهدفة الرابعة: المجتمع المدني

إعداد جرد لموارد التعليم القائمة للقادة الدينيين والجهات الفاعلة الدينية، وكذلك للشباب، من أجل تجنب ازدواجية الجهود. ويمكن أيضًا لأصحاب المصلحة الآخرين إعداد هذا الجرد.

٥ – تعزيز الحوار بين الأديان والحوار داخل الأديان لمنع التحريض على العنف

الأهداف: '1' المساهمة في ثقافة الحوار؛ '2' تعزيز الحوار والتفاهم والاحترام المتبادل داخل الأديان وفي ما بين الأديان؛ '3' إعداد مواد إعلامية للإلمام بالمبادئ الدينية والمبادئ المشتركة بين الأديان؛ '4' وضع نهج مشترك بين الأديان لمنع التحريض على العنف.

الفئة المستهدفة الأولى: القادة الدينيون والجهات الفاعلة الدينية

التعرف على الأديان والمعتقدات المختلفة عما يؤمنون به، بما في ذلك المشاركة في برامج التبادل بين الأديان المختلفة، وخاصة خلال الاحتفالات الدينية؛

- إقامة تحالفات داخل معتقداتهم، مع معتقدات أخرى، وكذلك مع مجموعات ذات معتقدات إنسانية وغير دينية؛
- تشجيع التعاون بين الأديان وبين المعتقدات بشأن مختلف القضايا الاجتماعية ذات الصلة بالطوائف، ولا سيما من خلال الأنشطة المشتركة، من أجل تقوية تماسك المجتمع وبث رسائل قوية قوامها التعاون والتضامن بين الأديان؛
- إنشاء أماكن مفتوحة الأبواب للعبادة. ودعوة القادة الدينيين والجهات الفاعلة الدينية من الأديان الأخرى إلى مخاطبة طوائفهم الدينية في أماكن العبادة الخاص بها؛
- تعزيز المعتكفات والاحتفالات المشتركة بين الأديان؛
- تنظيم أيام/أسابيع للوئام بين الأديان؛
- التشجيع على وضع مدونة سلوك مشتركة بين الأديان لمنع التحريض على العنف أثناء العظات الدينية، استناداً إلى مبادئ حقوق الإنسان؛
- التشارك مع الأديان الأخرى في إعداد روايات بديلة وإيجابية مشتركة؛
- إصدار البيانات الصحفية المشتركة بين الأديان؛
- الترويج لجهود مشتركة وتعاونية/تضامنية للطوائف الدينية المختلفة لدى عموم الجمهور؛
- تشجيع الحوار داخل الأديان كمنبر لسماع جميع الأصوات؛
- خوض حوار مستمر ومتواصل مع الطوائف الدينية، بما في ذلك مع أولئك الذين لديهم وجهات نظر متطرفة داخل عقيدتهم الخاصة؛
- تشجيع القادة الدينيين والجهات الفاعلة الدينية من الشباب على تعزيز المشاركة بين الأديان؛
- جمع وتبادل قصص إيجابية عن الشجاعة والمشاركة والتغيير الاجتماعي في ما بين الأديان؛
- استخدام الحوار بين الأديان والثقافات وداخلها لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة لبناء التماسك الاجتماعي ومنع التحريض على العنف؛
- تعزيز وضع المناهج الدراسية المشتركة بين الأديان في المدارس؛
- تشجيع تطوير المعاهد الدينية المشتركة بين الأديان.

الفئة المستهدفة الثانية: المؤسسات الدينية

- تعزيز الأكاديميات الدينية التي تروج للتفاهم بين الأديان، من خلال توفير المزيد من الموارد المالية والبشرية لها؛
- وضع تدريب للقادة الدينيين الذين يشجعون على التعاون بين الأديان ونشر الأدوات والموارد ذات الصلة وجعلها متاحة بسهولة، بما في ذلك عبر الإنترنت؛
- تدريب الأشخاص ذوي الخبرة، بمن فيهم مدرّبو المدرّبين، المتخصصين في الحوار والتعاون بين الأديان، وإقامة شبكات مشتركة بين الأديان تضم الأشخاص ذوي الخبرة.

الفئة المستهدفة الثالثة: الدولة ومؤسسات الدولة

- تشجيع ودعم أنشطة الحوار بين الأديان، ولا سيما تلك التي تتضمن مبادرات تهدف إلى رصد التحريض على العنف ومنعه ومواجهته.

٦. تعزيز التعاون مع وسائل الإعلام التقليدية والجديدة لمنع التحريض على العنف ومكافحته

الأهداف: '1' تضخيم الأثر الإيجابي للخطاب البديل والمناهض للعنف؛ '2' المساهمة في تحسين المعايير الأخلاقية للصحافة وتعزيزها.

الفئة المستهدفة الأولى: القادة الدينيون والجهات الفاعلة الدينية

- مراقبة نتاج وسائل الإعلام التقليدية والجديدة وتشجيعها على احترام المعايير الأخلاقية للصحافة وتطبيقها؛
- تشجيع وسائل الإعلام على نشر قصص إيجابية عن جهات فاعلة دينية وعلمانية واجهت أحاديث متطرفة عنيفة، بالإضافة إلى نشر أخبار ومعلومات عن مبادرات تهدف إلى تعزيز الاحترام والتعايش السلمي؛
- العمل مع منظمات وسائل الإعلام التقليدية والجديدة لمواجهة مظاهر التحيُّز والشائعات الكاذبة؛
- إعداد محتوى إعلامي يمكن مشاطرته مع وسائل الإعلام؛
- الاستعانة بمنظمات وسائل التواصل الاجتماعي الشهيرة، بما فيها فيسبوك وتويتر، كشركاء نشطين في الدعوة لدعم الخطابات المضادة للعنف وحملات إيجاد أحاديث بديلة؛
- المناقشة مع وسائل التوصل الاجتماعي لإنشاء إعلانات إيجابية في مقابل المحتوى الذي يهدف إلى نشر الكراهية والتحريض على العنف؛
- إنشاء أو تعزيز المواقع الإلكترونية التي تقدم تعقيبات دينية وروحية حول قضايا الساعة ذات الأهمية؛
- إنشاء صفحات فيسبوك بشأن أزمات أو قضايا محددة أو من أجلها لاستنهاض الناس وإنشاء شبكة دعم لتنسيق العمل؛

عائلة بهائية في إيران.

صورة: المجتمع البهائي الدولي

- نشر ملخص أسبوعي للمنشورات على تويتر وموجزاتها؛
- تعزيز التعاون مع محطات الإذاعة المتعددة الأديان التي تبث رسائل تعزز الشمول والتماسك الاجتماعي.

الفئة المستهدفة الثانية: وسائل الإعلام التقليدية والجديدة

- تطبيق معايير أخلاقية للصحافة لمنع ومواجهة العنف والتحريض عليه، دون المساس بحرية الرأي والتعبير، ومع الاحترام الكامل للمادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- الإقرار بالمسؤولية الاجتماعية للصحفيين وتوفير فرص التدريب على المعايير الأخلاقية للصحافة؛
- وضع مدونة أخلاقيات للصحفيين الدينيين/ وسائل الإعلام الدينية حول كيفية التعامل مع التحريض الذي قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم وحشية؛
- توفير فرص التدريب للقادة الدينيين والجهات الفاعلة الدينية بشأن كيفية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والعمل في بيئة وسائل التواصل الاجتماعي.

الفئة المستهدفة الثالثة: الدولة ومؤسسات الدولة

- تعزيز التعددية الإعلامية، بما في ذلك حق الأقليات القومية والعرقية والدينية والإثنية في الوصول بحرية إلى وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها لإنتاج وتوزيع المحتوى الخاص بها وكذلك لاستضافة المحتوى الذي ينتجه الآخرون؛
- الامتناع عن دعم وسائل الإعلام الإلكترونية وغير الإلكترونية التي تدعو إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وإيقاف تمويل هذه الوسائل، مع الاحترام التام للمادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- استخدم اختبار العتبة المكون من ستة أجزاء( ) (مراعاة السياق، والمتكلم، والنية، والمحتوى والشكل، ومدى الخطاب، والاحتمالات، بما في ذلك الاقتراب الوشيك) لتحديد الكلام الذي يمكن أن يشكل تحريضًا على العنف.

الفئة المستهدفة الرابعة: المجتمع المدني

- توفير فرص التدريب على الاتصال الاستراتيجي للقادة العلمانيين في الطوائف الدينية بهدف منع التحريض على العنف ومكافحته من خلال إيجاد أحاديث بديلة؛
- المساعدة على إنشاء منبر إلكتروني للقادة الدينيين المعتدلين ("القوة الإلكترونية") الذين يمكنهم أن يساعدوا في مكافحة التحريض على العنف.

٧ – تعزيز العمل مع الشركاء الإقليميين والدوليين لتنفيذ خطة العمل هذه

الهدف: '1' إقامة شراكات دولية، مع جهات من بينها الأمم المتحدة، بشأن المسائل المتعلقة بمنع التحريض على العنف الذي يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم وحشية؛ '2' تعزيز سبل التعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين بمنع التحريض على العنف، بما في ذلك الدول والقادة والمؤسسات الدينية ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الحكومية الدولية؛ '3' ربط القادة الدينيين والجهات الفاعلة الدينية بالمنظمات الإقليمية والدولية بشأن القضايا المتعلقة بمنع التحريض على العنف الذي يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم وحشية.

الفئة المستهدفة الأولى: القادة الدينيون والجهات الفاعلة الدينية

- دعم الأنشطة الدولية الرامية إلى تعزيز المجتمعات السلمية والشاملة والعادلة، بما في ذلك "عقد الأمم المتحدة بشأن انعدام الجنسية".

الفئة المستهدفة الثانية: المنظمات الإقليمية والدولية

توصيات عامة

- دعم الأكاديميات الدينية التي تعزّز التفاهم بين الأديان، من خلال توفير الموارد المالية والبشرية لها؛
- المساعدة على تدعيم وتعزيز البرامج المتعددة الأطراف القائمة بين الأديان؛
- تقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية التي تعمل على التعريف بالتربية الوطنية والتفكير النقدي على الصعيد المجتمعي من خلال الأنشطة الخارجة عن المناهج الدراسية.

الأمم المتحدة

- إخضاع جميع الدول الأعضاء على حد سواء للمساءلة عن انتهاكات المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- القيام بدور أبرز في دعم عمل القادة الدينيين وكذلك المجموعات المشتركة بين الأديان وداخل الأديان لمنع التحريض على التمييز والعداء والعنف والتطرف العنيف؛
- إنشاء منتدى عالمي للأديان والمعتقدات من شأنه أن يجمع بين التمثيل المتساوي للقادة الدينيين والجهات الدينية الفاعلة وواضعي السياسات والمربّين والعاملين في وسائط الإعلام من جميع مناطق العالم. وسوف يناقش المنتدى دور الأديان في تعزيز المجتمعات السلمية والشاملة والعادلة. وسيكون للمنتدى مراكز إقليمية.
- تعزيز المنتدى الثلاثي للتعاون بين الأديان من أجل السلام والتحالف من أجل الحضارات باعتبارهما منتديين من أجل تشجيع القواعد الدولية للتعددية الدينية والتسامح الديني والقبول والاحترام المتبادل.

البناء

٨- بناء مجتمعات سلمية وشاملة وعادلة من خلال احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها

الأهداف: '1' الاعتراف بأن مبادئ حقوق الإنسان توجد في صميم جميع التعاليم والنصوص الدينية؛ '2' المساهمة في وقف إساءة استخدام الدين للتحريض على العنف والحرب من خلال حماية حقوق الإنسان، ومنع التمييز بسبب الدين أو المعتقد، وتعزيز حرية الأشخاص في التعبير عن دينهم أو معتقدهم؛ '3' المساهمة في تعزيز السلام والمصالحة، بما في ذلك في المناطق التي تتميز بالعنف ذي الدوافع الدينية.

الفئة المستهدفة الأولى: القادة الدينيون والجهات الفاعلة الدينية

- البحث عن الأرضية الأخلاقية واللاهوتية المشتركة، المتجذرة في التقاليد والتعاليم الدينية، والتي تؤكد مبادئ وقيم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- أن يكونوا نموذجًا يحتذى به داخل طائفتهم وخارجها، والانتقال إلى ما هو أبعد من مجرد التسامح؛
- نبذ أفكار التفوق والتفرد وتشجيع القادة الدينيين الآخرين على فعل الشيء نفسه؛
- نشر رسائل عالمية للسلام والاحترام تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- المساهمة في تثقيف المؤمنين بشأن السلام والتماسك الاجتماعي وقبول "الآخر"، بغض النظر عن الخلفية الدينية أو المعتقدية، وفقاً للمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- المساعدة على مكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز بسبب الطبقة أو الطائفة أو العرق أو الإثنية أو الدين أو المعتقد؛

احترام جميع الأشخاص وليس فقط أولئك الذين يشاركون الشخص الدين أو المعتقد ذاته وحمايتهم من التمييز والعنف؛
- قبول أن المجال العام ملكٌ للجميع، بغض النظر عن دينهم أو معتقدهم؛
- اتخاذ مواقف عامة لدعم طوائف دينية غير الطائفة التي ينتمي إليها الشخص؛
- السعي إلى تفكيك الأسوار ومد الجسور بين المجتمعات؛
- نشر الرسائل الدينية، بما فيها تلك المقتبسة من النصوص المقدسة، التي ترتبط بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعززها؛

يرحب سكان ملكال بزيارة لجنة الرصد والتقييم المشتركة، ملكال، جنوب السودان

صور الأمم المتحدة / جيه سي ماكلوين

البناء

- بناء مجتمعات سلمية وشاملة وعادلة من خلال احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها
- تأسيس شبكات من القادة الدينيين

استخدام التصريحات الدينية لتعزيز القيم الإيجابية وحقوق الإنسان ومنع التمييز والعنف؛
- مراقبة الدساتير والقوانين والإصلاحات القانونية لاكتشاف المحتويات التمييزية والدعوة إلى إزالة هذه المحتويات؛
- إيجاد الوعي بالحق في الجنسية والدفاع عن هذا الحق ودعمه باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان؛ ودعوة السلطات الوطنية إلى إدراج هذا الحق في الدساتير الوطنية؛
- القيام، ما أمكن ذلك، بالاحتجاجات والتجمعات والمظاهرات السلمية لفضح التمييز والعنف ومواجهتهما والقضاء عليهما؛
- المساهمة في عمليات الوساطة ومنع نشوب النزاعات وتحويل مسار النزاعات نحو السلام. والعمل مبكراً على معالجة التوترات، قبل أن يأخذ التمييز والعنف طابعاً مؤسسياً، واتخاذ خطوات لمعالجة أي تدبير يمكن أن يؤدي إلى التمييز والاستبعاد؛
- دعم دور القادة الدينيين والمجموعات الدينية المحلية القادرين على العمل كوسطاء للمذاهب الدينية والثقافية؛
- المشاركة في الأنشطة ذات الأهمية الرمزية القوية لتعزيز التعايش السلمي والوئام بين الأديان؛
- العمل مع المجتمعات المحلية لمعالجة المظالم الطويلة الأمد والتعصب وإلقاء اللوم على الآخرين. والاعتراف بحقوق "الأقليات المنسية" وتعريف السلطات الوطنية بمخاوفها/بحقوقها؛
- دعم المبادرات الإبداعية التي تعزّز العدالة والسلام والوحدة والاحترام المتبادل والانسجام، من قبيل "مسيرة الأمل"؛
- تعزيز ونشر الممارسات الجيدة للتعايش السلمي والدروس المستفادة لذلك، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا توجد حلول "لإصلاح كل شيء" وأن كل سياق مختلف عن غيره.

الفئة المستهدفة الثانية: المؤسسات الدينية

- استعراض السياسات المتعلقة بالتبشير والتحول بين الأديان. وفي حين أن الأنشطة التبشيرية وحق الفرد في التحول إلى دين مختلف أو معتقد مختلف – إذا كان ذلك اختيار الشخص – هي أمور مشمولة بالحماية، فإنه يجب ألا يتعرض الأفراد للإكراه الذي من شأنه أن يعرقل حريتهم في أن يعتنقوا أو يكون لهم الدين أو المعتقد الذي يختارونه، وفقاً للمادة ١٨ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- احترام حق كل فرد في ممارسة دينه؛
- تضمين القانون الدولي الإنساني ومعايير حقوق الإنسان في مناهج التعليم الخاصة بالقادة الدينيين والجهات الفاعلة الدينية.

الفئة المستهدفة الثالثة: الدولة ومؤسسات الدولة

- إلغاء التشريعات والسياسات الوطنية القائمة التي تقيّد حقوق الإنسان على نحو غير ملائم، بما في ذلك حرية التعبير والرأي؛ وحرية الدين أو المعتقد؛ وحرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي؛
- إنفاذ القوانين القائمة التي تحظر التمييز والتحريض على العنف على أساس الدين أو العرق أو أي شكل آخر من أشكال الهوية؛

الأمين العام للأمم المتحدة مع الشيخ عبد الله بن بياع عند إطلاق خطة العمل، مقر الأمم المتحدة، نيويورك، ١٤ يوليو ٢٠١٧.

Photo: UN Office on Genocide Prevention and the Responsibility to Protect

يجتمع اليهود للصلاة عند حائط المبكى بالقدس.

صور الأمم المتحدة / جون إسحاق

- احترام الحق في الجنسية واتخاذ الخطوات الكفيلة بمنع حالات انعدام الجنسية؛
- تشجيع العمل الدبلوماسي الديني ودعمه كأداة لمنع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها؛
- استخدام آليات العدالة الانتقالية من قبيل الذاكرة التاريخية وآليات البحث عن الحقيقة كطريقة لمعالجة العنف السابق ومنع نشوب النزاعات في المستقبل؛
- العمل مع القادة السياسيين لتنظيم يوم سنوي أو أسبوع سنوي لتكريس الاحترام المتبادل على المستوى الوطني.

البناء

٩ – إنشاء شبكات مؤلفة من القادة الدينيين لمنع التحريض على العنف ومكافحته

الهدف: ‘1’ ربط سبل الاتصال بين القادة الدينيين والجهات الفاعلة الدينية ممن يعملون على منع التحريض على العنف في مناطق مختلفة؛ ‘2’ إبراز الرسائل المضادة للعنف والأحاديث البديلة؛ ‘3’ تقاسم أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

الفئة المستهدفة: القادة الدينيون والجهات الفاعلة الدينية

- إنشاء شبكات/تحالفات تضم قادة وجهات فاعلة مشتركة بين الأديان من مناطق مختلفة يكون هدفها الرئيسي منع التحريض على العنف. ويمكن لهذه الشبكات/التحالفات أن تكون بمثابة منتدى للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى التي يجري تبريرها باسم الدين، من قبيل الزواج المبكر أو التزويج القسري والاسترقاق الجنسي. وينبغي لأعضاء الشبكة/التحالف إطلاع بعضهم البعض على أي تدبير يتخذ لمنع حالات التحريض ومواجهتها والرد عليها؛ واستحداث بيانات/ردود مشتركة؛ وتنسيق الإجراءات، بسبل من بينها وسائل التواصل الاجتماعي.

الاجتماع الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ للقادة والممثلين الدينيين بانكوك، ٩–٨ ديسمبر ٢٠١٦.

صورة: مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية

المرفقات

تعريف الجرائم الوحشية

يدل مصطلح "الجرائم الوحشية" على ثلاث جرائم دولية معرَّفة قانونياً، هي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. ويرد تعريف هذه الجرائم في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، ضمن معاهدات أخرى. وقد تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩)، بحماية السكان من الإبادة الجماعية ومن جرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهو مبدأ يُعرَف بـ "المسؤولية عن الحماية". وفي هذا السياق، تم توسعة مدلول مصطلح "الجرائم الوحشية" ليشمل التطهير العرقي الذي، وإن لم يعرّفه القانون الدولي باعتباره جريمة مستقلة، فهو يشمل أعمالا هي انتهاكاتٌ جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهي أعمال قد ترقى في حد ذاتها إلى إحدى الجرائم الوحشية المنصوص عليها، ولا سيما الجرائم ضد الإنسانية.

ويقتضي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من الدول الأطراف أن تحظر بالقانون "أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف". ويُقصَد بكلمة "التحريض" أي خطاب عن جماعات قومية أو عرقية أو دينية تعرّض الأشخاص المنتمين إليها لخطر التعرض الوشيك للتمييز أو العداء أو العنف. ولذلك يشكل التحريض شكلا خطيراً جداً من أشكال خطاب الكراهية لأنه قد يفضي إلى العنف وقد يفضي في بعض الحالات إلى جرائم وحشية.

لمنع التحريض على العنف المحتمل أن يؤدي إلى جرائم وحشية

أطفال السكان الأصليين المشردين داخلياً في ريو سوشيو، كولومبيا.

صورة الأمم المتحدة / مارك غارتن

خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية

إعلان فاس

المغرب، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥

نحن، ممثلي مختلف الأديان والمعتقدات، المجتمعين في مدينة فاس بالمغرب، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ضمن "منتدى القادة الدينيين لمنع التحريض على العنف الذي من شأنه أن يؤدي إلى الجرائم الوحشية":

وقد ناقشنا تزايدَ خطر ارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (التي يشار إليها في ما بعد باسم "الجرائم الوحشية")، والتحريض عليها، على خلفية توترات دينية وأعمال عنف مرتكبة باسم الدين، وضرورة مضاعفة الجهود المبذولة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي لمكافحة هذه الجرائم ومكافحة التحريض عليها؛

وإذ نعرب عن اشمئزازنا من ارتكاب الجرائم الوحشية ومن أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين على أساس الهوية، بما في ذلك الهوية الدينية، والتي بلغت مستويات لا يمكن القبول بها والتي تشمل التطهير العرقي والقتل والعنف الجنسي والتشريد الجماعي وما إلى ذلك؛

وإذ نشدد على أن الجرائم الوحشية تشكل حالة طوارئ عالمية وإحدى أشد الأخطار التي تهدّد السلام والأمن والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والتمتع الفعلي للجميع دون تمييز بحقوق الإنسان؛
وإذ يساورنا بالغ القلق من تصاعد الأيديولوجيات المتطرفة والعنيفة التي تدّعي الانتماء إلى تقاليد أو معتقدات أو توجهات دينية معينة، أو تدّعي التحدث باسم دين بأكمله أو جزء منه؛

وإذ يساورنا بالغ القلق كذلك من الفظائع الجماعية المرتكبة لدوافع دينية ومن الاستهداف العنيف للأفراد والجماعات على أساس دينهم أو معتقداتهم، الذي ترتكبه جماعات عنيفة ومتطرفة؛

وإذ نضع في اعتبارنا تزايد عدد الأنباء عن "خطاب الكراهية" والتحريض على التمييز والعداء والعنف في جميع أنحاء العالم، لا سيما في المناطق التي توجد بها مستويات عالية من التوترات الدينية والعنف؛

وإدراكاً منا لدور بعض القادة الدينيين في التحريض على التمييز والعداء والعنف وفي نشر "خطاب الكراهية"، بما في ذلك في دور العبادة والأوساط التعليمية؛

وإدراكاً منا كذلك أن وسائط الإعلام، بما فيها وسائط التواصل الاجتماعي والإنترنت، هي التي تُستخدم في الغالب لنشر "خطاب الكراهية" والتحريض على العنف والأيديولوجيات العنيفة، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد؛

وإذ نؤكد ضرورة فهم الفظائع الجماعية والتحريض على العنف وفق الاعتبارات الجنسانية وضرورة اتباع نهج مراع لهذه الاعتبارات في التصدي لها؛

وإذ نسلّم بأنه في الحالات التي تكون فيها تشتد فيها التوترات وينقسم فيها السكان على أساس الهوية أو الانتماء الطائفي، يمكن للمؤسسات والزعامات الدينية أن تؤدي دوراً حيوياً في منع وقوع الجرائم الوحشية والتصدي لها؛

وإذ نشدّد على أهمية دور القادة الدينيين والأثر المشهود الذي يتركها هؤلاء القادة عندما يدعون إلى وضع حد للتوترات والعداء والعنف الذي من شأنه أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم وحشية، وأثرهم في تعزيز التعايش السلمي القائم على المساواة والاحترام المتبادل وعدم التمييز؛

وإذ نسلّم بما تؤديه المنظمات الدينية غير الحكومية من دور بالغ الأهمية في رصد مظاهر التمييز والعداء والعنف والتصدي لها، وفي مناصرة ضحايا التمييز والعداء والعنف والجرائم الوحشية وفي بناء مجتمعات قائمة على التعايش السلمي والاحترام

المتبادل؛

وإذ نعيد تأكيد أن حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، واستقلال وتعددية وسائط الإعلام، بما فيها وسائط التواصل الاجتماعي، تؤدي دوراً إيجابياً هاماً في معالجة التوترات الاجتماعية، وتعزيز ثقافة الاحترام المتبادل، وإطلاع الجمهور على جميع المسائل التي تهم الرأي العام، بما في ذلك المسائل المتصلة بالجرائم الوحشية وأسبابها الجذرية، والجهود المبذولة لمنع وقوع الجرائم الوحشية؛

وإذ نصرّ على دور الدولة الأساسي في احترام حقوق الإنسان وحمايتها دون تمييز، بما في ذلك الحق في حرية الدين والمعتقد، وفي تهيئة بيئة قانونية وسياسية مؤاتية للقادة الدينيين والمجتمع المدني ووسائط الإعلام؛

وإذ نقر بأن الاحترام والسلام وقدسية الحياة البشرية هي عناصر أساسية في جميع التعاليم الدينية؛

وإذ نشير إلى الالتزامات السابقة بمواجهة العنف باسم الدين ونعيد تأكيدها، بما في ذلك إعلان فيينا الصادر عن مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات (١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤)؛

وإذ نشير إلى الالتزامات السابقة التي تعهد بها المجتمع المدني ووسائط الإعلام بمنع التحريض على التمييز أو العداء أو العنف والتصدي لذلك، ومنها إعلان عمان، ونعيد تأكيد تلك الالتزامات (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)؛

وإذ نذكّر بخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، ونؤيد تلك الخطة (الرباط، ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢) وخاصة اختبار عتبة الستة الأجزاء لتعريف القيود المفروضة على حرية التعبير، ولتعريف التحريض على الكراهية، وتطبيق المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

وإدراكاً منا للمعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وقرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٨، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان اليونسكو بشأن مبادئ التسامح؛

نعتمد، في فاس، الإعلان التالي:
نحن، ممثلي الأديان والعقائد المختلفة، المجتمعين في مدينة فاس بالمغرب في الفترة من ٢٣ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، نتعهد بما يلي:

مبادئ عامة

١- ندين علانيةً جميع حالات الجرائم الوحشية وأعمال العنف، بما فيها تلك التي تُرتكب باسم الدين والمعتقد (سواء باسم دين أو معتقد الشخص المرتكب أو دين أو معتقد أي شخص آخر)؛
٢- ندين علانيةً التدمير المتعمَّد للتراث الثقافي أو للممتلكات الثقافية، بما في ذلك التراث أو الممتلكات ذات الطابع الديني، أو إلحاق أضرار بها؛
٣- ندين علانيةً جميع حالات التحريض على العنف، و "خطاب الكراهية"، بما في ذلك الخطابات التي يُتفوَّه بها وتُنشَر باسم الدين؛
٤- ندين علانيةً جميع حالات التمييز على أساس الدين أو المعتقد ونتعهد باحترام وتشجيع التنوع وحقوق الإنسان لجميع الأفراد والشعوب، دون تمييز، بما في ذلك الحق في حرية الدين والمعتقد؛
٥- نمتنع عن التفوه برسائل الكراهية والتحريض وعن نشرها؛

منع الجرائم الوحشية ومنع التحريض عليها والتصدي لكل منهما

١- رصدُ الأيديولوجيات التي تشجع على الكراهية وتحرض على التمييز أو العداء أو العنف، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، على أساس الدين

أو رصد جميع حالات التحريض على الجرائم الوحشية على أساس الدين أو المعتقد والإبلاغ عنها والتصدي لها، بما في ذلك عندما يجري نشرها بواسطة دور العبادة والتعليم أو من خلال وسائط الإعلام، بما في ذلك على شبكات وسائط التواصل الاجتماعي؛

٢- رصد جميع حالات جرائم الكراهية والإبلاغ عنها، بما في ذلك عندما يرتكبها أفراد من الطائفة الدينية التي ننتمي إليها أو عندما تُرتكب في حقهم؛

٣- نشر رسائل الاحترام المتبادل في دور العبادة والتعليم عن طريق وسائط الإعلام، بما فيها شبكات وسائط التواصل الاجتماعي؛

٤- التحاور مع المنجذبين إلى أيديولوجية متطرفة وإلى أعمال العنف التي تُبرَّر على أساس الدين ومع من ينادون بها أو يشاركون فيها، وذلك للحيلولة دون وقوع هذا العنف أو الحد منه أو التخفيف من آثاره؛

٥- المساهمة في الحوار بين الأديان وداخل كل منها؛

٦- إشراك قادة المجتمع المدني والقادة السياسيين من أجل زيادة الدعم السياسي المقدَّم لجميع هذه الإجراءات؛

٧- تنفيذ خطة العمل هذه كلياً أو جزئياً؛

٨- الحرص على اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ الإعلان؛

٩- دعوة جميع المنتمين إلى الأديان والمعتقدات وجميع ذوي النوايا الحسنة الذين يسعون إلى بناء عالم أكثر سلماً وتعاوناً إلى اعتماد هذه الالتزامات والعمل معنا على تحقيق هدفنا المنشود.

إطلاق خطة العمل، مقرات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٤ يوليو ٢٠١٧.

صورة: مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية

خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية

لمنع التحريض على العنف المحتمل أن يؤدي إلى جرائم وحشية

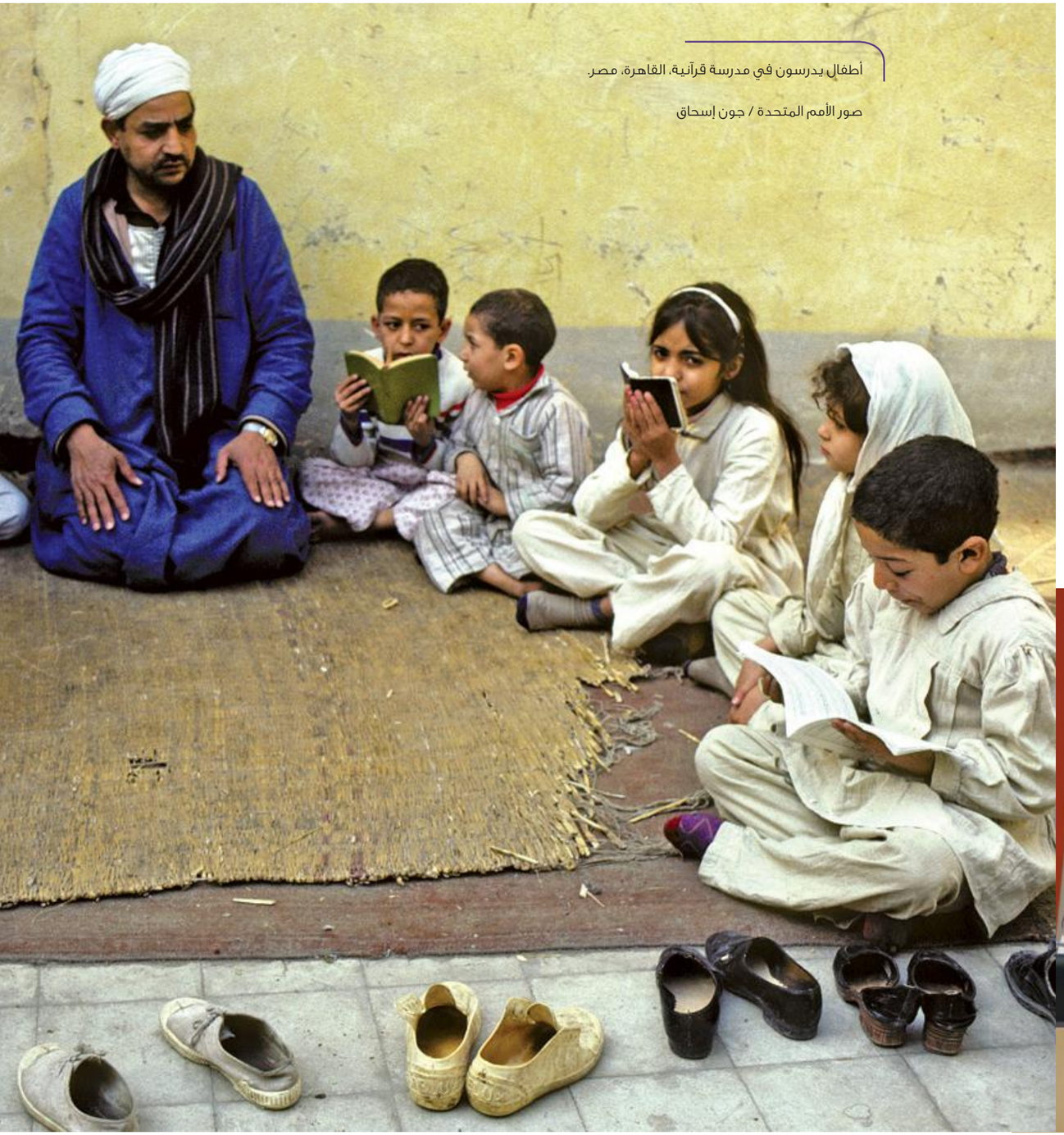

أطفال يدرسون في مدرسة قرآنية، القاهرة، مصر.

صور الأمم المتحدة / جون إسحاق

المؤسسات والجهات الفاعلة التي ساهمت في المشاورات الإقليمية

المنظمات

جامعة الأزهر، القاهرة
مسجد الواحد، ميلانو
مؤتمر كنائس عموم أفريقيا، كينيا
المؤتمر الهندوسي لعموم سيلان، سري لانكا (All Ceylon Hindu Congress, Sri Lanka)
منظمة الإيمان لعموم الهند
الجمعية الدينية أندرا الهندوسية لعموم ميانمار
المجلس اليهودي الأمريكي
الكنيسة الأنغليكانية في بوروندي
الكنيسة الأنغليكانية في رواندا
الكنيسة الأرمينية مطرانية الأرمن [الأرثوذكس] في لبنان
المؤتمر الآسيوي للأديان من أجل السلام، اليابان
هيئة علماء المسلمين في العراق
رابطة نساء الكنيسة الكاثوليكية، كوت ديفوار
الطائفة الآشورية المسيحية في العراق
الطائفة البهائية الدولية
مركز البحرين لحوار الأديان (Bahrain Interfaith Center)
بيت إيمونا في سانتياغو، شيلي
مركز بودابست لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية على الصعيد الدولي
راهبات كومبوني الكاثوليكيات، فلسطين
مسجد بانغي الكبير، جمهورية أفريقيا الوسطى
مركز أديان العالم والدبلوماسية وتسوية النزاعات، واشنطن العاصمة
مركز بناء السلام والمصالحة، سري لانكا
مركز ألبا للحوار بين الثقافات، الأرجنتين (Centro de Diálogo Intercultural Alba)
وكالة سينتري الدولية لتنمية مباشرة الأعمال الحرة، أوغندا (Century Entrepreneurship Devel-opment Agency International)
برلمان جمهورية تشاد
برنامج المساعدات المسيحية لشمال العراق (كابني)
كنيسة المسيح في تايلند
جامعة كولومبيا بنيويورك، البرنامج العالمي لحرية التعبير
جمعية سانت إيجيديو، روما
جمعية كورييس (COREIS) الدينية الإسلامية، إيطاليا
قسم الشؤون الثقافية في البعثة الثقافية في لندن
مؤسسة مدرسة داما، ميانمار
مؤسسة شاكتي الإلهية، الهند
مركز تنمية التنوع في لاغوس
منظمة الروحانية والثقافة، كرواتيا
منظمة مجلس الوحدة، الهند
الطائفة اليهودية الإثيوبية
كنيسة التوحيد الأرثوذكسية الإثيوبية
المركز الإثيوبي للسلام والتنمية
شركة فيسبوك
منظمة رعاية الأسرة
المنظمة الفنلندية للمعونة الكنسية
منتدى المنظمات الأوروبية الشبابية والطلابية المسلمة، بلجيكا

مؤسسة الاستدامة وصنع السلام في أمريكا الوسطى
جامعة جورج واشنطن، مبادرة الجسر، واشنطن العاصمة
شركة غوغل
منظمة شركاء العهد العالمي (Global Covenant Partners)
التحالف العالمي بين الأديان لتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع، الهند
حركة Groundswell
التجمع المسكوني لبانيات السلام، كولومبيا
منظمة هيليل الدولية، مركز ميرهوف للتجربة اليهودية، واشنطن العاصمة
بعثة الكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة
معهد الحوار بين الأديان في إندونيسيا
معهد الدراسات الاستراتيجية والديمقراطية بمالطة
المركز المشترك بين الأديان بنيويورك
المجلس المشترك بين الأديان، جنوب غرب ولاية كونيتيكت
مركز الوساطة بين الأديان للحوار الإسلامي المسيحي في ولاية كادونا، نيجيريا
الشبكة الدولية للنشطاء البوذيين، تايلند
المجلس المشترك بين الأديان في ليبريا
المجلس المشترك بين الأديان في تايلند
المركز الإسلامي في لونغ آيلند
منظمة الإغاثة الإسلامية عبر العالم
الجالية المسلمة في إيطاليا
الصندوق الاستئماني للتعليم الإسلامي، نيجيريا
الجامعة الإسلامية في إسلام أباد – معهد إقبال الدولي للبحوث والحوار
الجامعة الإسلامية في أوغندا
الاتحاد البوذي الإيطالي
اللجنة الوزارية المشتركة الإيطالية المعنية بحقوق الإنسان
معهد جاكوب بلاوشتاين للنهوض بحقوق الإنسان
معهد جاكوب سوتندورب للقيم الإنسانية
جمعية علماء الإسلام، باكستان
الهيئة اليسوعية لخدمة اللاجئين، كمبوديا
الجالية اليهودية في فاس، المغرب
المجلس اليهودي للعلاقات المجتمعية في منطقة واشنطن الكبرى
الطائفة الكاكائية، العراق
مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات
جمعية كوينونيا
مجلس الكنائس الليبري
مجمع ليبيا للدراسات المتقدّمة
كلية الدراسات اللاهوتية اللوثرية في فيلادلفيا
الاتحاد اللوثري العالمي
جامعة ماهيدول، تايلند – معهد دراسات حقوق الإنسان والسلام
جمعية رسالة ماناف إيكتا (Manav Ekta)، الهند
الجامعة الميثودية في كوت ديفوار
مجلس كنائس الشرق الأوسط، لبنان
المنظمة الدولية لفريق حقوق الأقليات
الجمعية الإسلامية المنغولية
الكنيسة الموارفية في نيكاراغوا وبعض أجزاء هندوراس
الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب
مركز موسايكا لتحويل مسار النزاعات الدينية في الشرق الأوسط نحو السلام
مسجد حي الهضبة (Mosquée du Plateau)، أبيدجان

الرابطة الوطنية الأمريكية للمحاربين القدماء المسلمين

منظمة أيادي المسلمين

مجلس الشؤون العامة للمسلمين، واشنطن العاصمة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، المملكة العربية السعودية

المجلس الوطني لكنائس كينيا

المجلس الوطني للكنائس في الفلبين

المجلس الإسلامي الوطني لليبريا

الجمعية الروحية الوطنية للبهائيين

شبكة صانعي السلام الدينيين والتقليديين

معهد متحف الأخبار "نيوزيِيم" في واشنطن العاصمة، مركز الحرية الدينية

مكتب قداسة بابا شيخ، العراق

منظمة التعاون الإسلامي

مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

أبرشية كيمبتون، أيوت سانت لورانس، المملكة المتحدة

جمعية رعاية التكافؤ، برلين

مركز السلام والتنمية في إثيوبيا

مؤسسة تاننبوم "Tanenbaum" لصانعي السلام

الدير الهندوسي Permarth Niketan، الهند

المجلس البابوي للحوار بين الأديان

جامعة برياه سيهانوك راجا البوذي (Preah Sihan-ouk Raja)، كمبوديا

كنيسة براشاكيتيسوك "Prachakittisuk" ودار الأيتام في تشيانغ راي، تايلند

مركز الأمير الوليد بن طلال للتفاهم الإسلامي والمسيحي، جامعة جورج تاون، واشنطن العاصمة

جامعة برينستُن

مجموعة شركات Qorvis MSL

لجنة الوئام والاندماج الوطنية للمصالحة في كينيا

تحالف الأديان من أجل السلام، فرع بلجيكا

مركز الدراسات والأبحاث في القيم ووحدة البحوث المعنية بالسلوكيات الخطرة، المغرب

جامعة ريتشارد ستوكتُن، نيو جيرزي

مركز روبرت ف. كيندي لحقوق الإنسان، فرع إيطاليا

طائفة الروما، رومانيا

كنيسة الروم الكاثوليك، نيجيريا

الروم الملكيون الكاثوليك في الأردن

المعهد الملكي للدراسات الدينية، الأردن

الكنيسة اللوثرية السلفادورية

جمعية مكافحة التطرف العنيف في بلجيكا

منظمة Serve2Unite

المعهد اللاهوتي (Seminari Theoloji)، ماليزيا

لجنة إدارة دور عبادة السيخ (shiromani Gurdwara Parbandhak)، الهند

حملة الوقوف جنباً إلى جنب

أكاديمية سيتاغو الدولية البوذية في ميانمار

مؤسسة الرؤية السليمة

مجلس كنائس جنوب السودان

مجلس الكنائس السوداني

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

المجلس الإسلامي الأعلى في ميانمار

المرشد والعالم الإسلامي السوري

جامعة أفريقيا، زمبابوي

مجلس المسيحيين واليهود، المملكة المتحدة

مركز الوساطة بين الأديان للحوار الإسلامي المسيحي في ولاية كادونا، نيجيريا

مسجد الأمة – مسجد محمد، واشنطن العاصمة

اتحاد الجمعيات والمنظمات الإسلامية في إيطاليا

اتحاد الملاحدة واللاأدريين العقلانيين، إيطاليا

المعهد اللاهوتي الاتحادي، نيويورك

خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية

لمنع التحريض على العنف المحتمل أن يؤدي إلى جرائم وحشية

الطائفة اليهودية في هونغ كونغ

برلمان المملكة المتحدة

الكنيسة الإصلاحية المتحدة في الجنوب الأفريقي

متحف ذكرى محرقة اليهود بالولايات المتحدة

معهد الولايات المتحدة للسلام

مكتب الولايات المتحدة للسلام والحوار

مركز تريشفيل الاستشفائي الجامعي، كوت ديفوار

جامعة برمنغهام

جامعة لابلاند

جامعة ليفربول

جامعة نيوزيلندا

مسيرة الأمل "من أجل وحدة البشرية"

معهد وابولا راحولا (Walpola Rahula)، سري لانكا

منظمة نساء مسلمات

منظمة نساء بلا حدود

مجموعة البنك الدولي

مجلس أريا سماجي (Arya Samaj) العالمي، الهند

مجلس الكنائس العالمي

برلمان الشباب الأردني

كلية زومبا للاهوت، ملاوي

الأمم المتحدة

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمم المتحدة

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان

مكتب المستشار الخاص التابع للأمم المتحدة المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع

مكتب المستشار الخاص التابع للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية

مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي

أمين المظالم بالأمم المتحدة ورئيس مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة

وحدة دعم السلام التابعة للأمم المتحدة

صندوق الأمم المتحدة للسكان

أعضاء اللجنة الاستشاري

محمد أبو النِّمر،
مستشار في مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات

ميثم السلمان،
مركز البحرين لحقوق الإنسان
جونستُن بركات،
أمين المظالم بالأمم المتحدة ورئيس مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة

رودِلمار بوينو دو فاريا،
مدير مجلس الكنائس العالمي؛

أنييس كالمار،
مديرة البرنامج العالمي لحرية التعبير بجامعة كولومبيا، والمقررة الخاصة
المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

اقتدار شيما،
مدير معهد القيادة والتنمية المجتمعية، المملكة المتحدة

محمد السنوسي،
مدير أمانة شبكة صانعي السلام الدينيين والتقليديين

عزة كرم،
مستشارة كبيرة معنية بالثقافة في صندوق الأمم المتحدة للسكان

كارول ريتنر،
أستاذة متخصصة في دراسات الإبادة الجماعية، جامعة ستوكتُن

إبراهيم سلامة،
رئيس فرع معاهدات حقوق الإنسان/مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
أحمد شهيد،
المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد

بورتون فيسوتزكي،
أستاذ كرسي أبلمان للدراسات التوراتية والدراسات الدينية، المعهد اللاهوتي اليهودي الأمريكي

نساء هندوس في مركز تريوجيناراايان بالهند.

صورة: مؤسسة شاكتي الإلهية

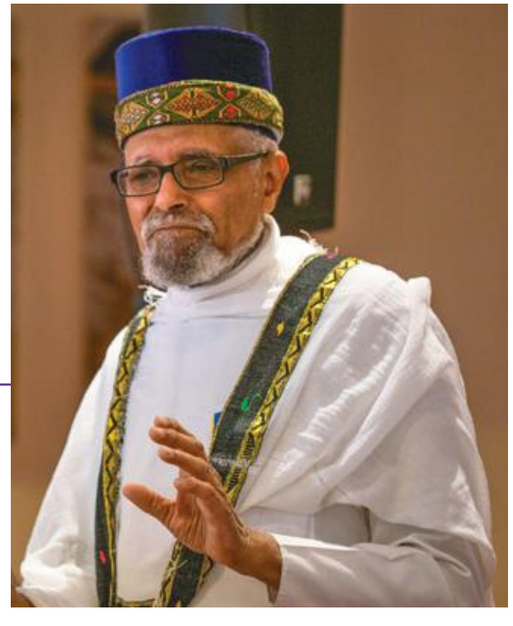

افرايم اسحاق، ممثل
الجالية اليهودية الاثيوبية

صورة: مكتب الأمم المتحدة
المعني بمنع الإبادة الجماعية
والمسؤولية عن الحماية

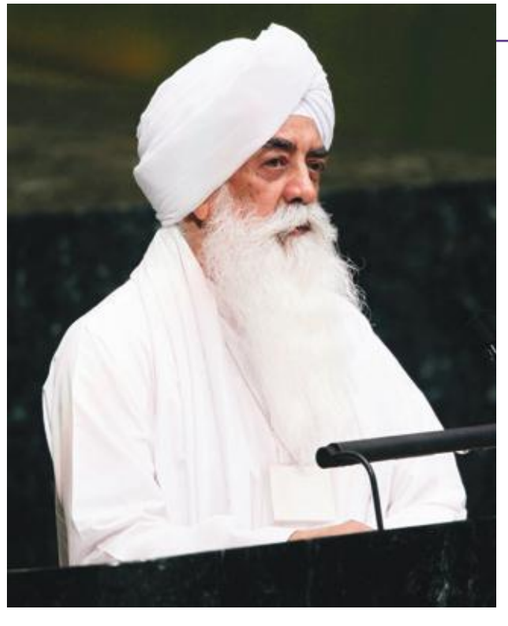

بهيب صاحب موهيندر
سينغ منظمة السيخ
جورو ناناك نيشكام
سواك جاثا.

صورة الأمم المتحدة / باولو
فيليجيراس

خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية

لمنع التحريض على العنف المحتمل أن يؤدي إلى جرائم وحشية

روابط شبكية للاطلاع على وثائق مفيدة

Framework of Analysis for Atrocity Crimes: A Tool for Prevention:
http://www.un.org/en/genocideprevention/documents/publications-and-resources/Framework%20of%20Analysis%20for%20Atrocity%20Crimes_EN.pdf

مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم (A/HRC/RES/١٦/١٨)

Combating intolerance, negative stereotyping and stigmatization of, and discrimination, incitement to violence, and violence against persons based on religion or belief:
(A/HRC/RES/16/18)

حظر التحريض على التمييز والعداء والعنف,

Prohibiting Incitement to Discrimination, Hostility and Violence:
https://www.article19.org/data/files/medialibrary/3572/12-12-01-PO-incitement-WEB.pdf

خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف،

Rabat Plan of Action on the prohibition of advocacy of national, racial or religious hatred that constitutes incitement to discrimination, hostility or violence:
http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Opinion/SeminarRabat/Rabat_draft_outcome.pdf

مبادئ كامدن بشأن حرية التعبير والمساواة

The Camden Principles on Freedom of Expression and Equality:
https://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/the-camden-principles-on-freedom-of-expression-and-equality.pdf

منع التحريض: الخيارات المتاحة في مجال السياسات العامة،

Preventing Incitement: Policy options for Action:
http://www.un.org/en/genocideprevention/documents/our-work/Doc.10_of%20incitement.Policy%20options.Nov2013.pdf

خطة العمل الإقليمية لأوروبا:

Regional Plan of Action for Europe:
http://www.un.org/en/genocideprevention/documents/our-work/Doc.13_Europe%20Plan%20of%20Action.pdf

خطة العمل الإقليمية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:

Regional Plan of Action for the MENA region:
http://www.un.org/en/genocideprevention/documents/our-work/Doc.14_MENA%20Plan%20of%20Action.FINAL.pdf

خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية

خطة العمل الإقليمية للأمريكتين:

Regional Plan of Action for the Americas:
http://www.un.org/en/genocideprevention/documents/our-work/Doc.15_Plan%20of%20Action%20for%20the%20Americas.FINAL.pdf

خطة العمل الإقليمية لأفريقيا:

Regional Plan of Action for Africa:
http://www.un.org/en/genocideprevention/documents/our-work/Doc.16_Plan%20of%20Action%20for%20Africa.final.pdf

خطة العمل الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ:

http://www.un.org/en/genocideprevention/documents/Plan%20of%20Action%20for%20religious%20leaders_AsiaPacific.pdf

إعلان بيروت بشأن "الإيمان من أجل الحقوق"

https://www.ohchr.org/Documents/Press/21451/BeirutDeclarationonFaithforRights_AR.pdf

التعهدات الثمانية عشر حول "الإيمان من أجل الحقوق"

https://www.ohchr.org/Documents/Press/21451/18CommitmentsonFaithforRights_AR.pdf

مجموعة البنك الدولي،

النزاعات والعنف في القرن الحادي والعشرين
Conflict and Violence in 21st Century

http://www.un.org/pga/70/wp-content/uploads/sites/10/2016/01/Conflict-and-violence-in-the-21st-century-Current-trends-as-observed-in-empirical-research-and-statistics-Mr.-Alexandre-Marc-Chief-Specialist-Fragili-.ty-Conflict-and-Violence-World-Bank-Group.pdf

أداما دينج مع عائلة يزيدية في العراق.

صورة: مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية

شكر وتقدير

أود أن أعرب عن امتناني للعديد من الأشخاص الذين ساهموا في وضع خطة العمل. كما أود أن أعرب خصوصا عن جزيل الامتنان للقيادات والجهات الفاعلة الدينية التي شاركت في المشاورات، والتي كان لرؤاها وحكمتها وخبراتها دور أساسي في وضع خطة العمل هذه؛ وإلى أعضاء اللجنة الاستشارية، الذين قدموا التوجيه والدعم لبرنامج العمل الذي دام سنتين، والذي أثمر وضع خطة العمل.

وأعرب أيضا عن امتناني لحكومة المغرب، التي استضافت المشاورة الأولى التي أطلقت تلك العملية، وإلى حكومات كل من إثيوبيا، والأردن، وإيطاليا، وتايلند، التي استضافت مشاورات لاحقة.

وأخص بالشكر أيضا موظفي مكتبي الذين يظل تفانيهم في منع وقوع الجرائم الوحشية مصدر إلهام. وأخيرا، فإنني أعرب عن امتناني الشديد لقداسة البابا فرانسيس، ولسماحة جاستن ويلبي، رئيس أساقفة كانتربيري، والشيخ عبد الله بن بيه، لما أبدوه من دعم معنوي طوال العملية التي أفضت إلى إنجاز خطة العمل.

أداما دييِنغ،
وكيل الأمين العام
المستشار الخاص للأمين العام
المعني بمنع الإبادة الجماعية

امرأة تسير في الشوارع المهجورة في سوق بكارة، مقديشو، الصومال

صور الأمم المتحدة / ستيوارت برايس

مكتب الأمم المتحدة
المعني بمنع الإبادة الجماعية
و المسؤولية عن توفير الحماية

http://www.un.org/en/genocideprevention

Email: osapg@un.org

UNITED NATIONS OFFICE ON
GENOCIDE PREVENTION AND THE
RESPONSIBILITY TO PROTECT

World Council of Churches

The Network for Religious and Traditional Peacemakers

KAICIID DIALOGUE CENTRE

17-00109(GDU)